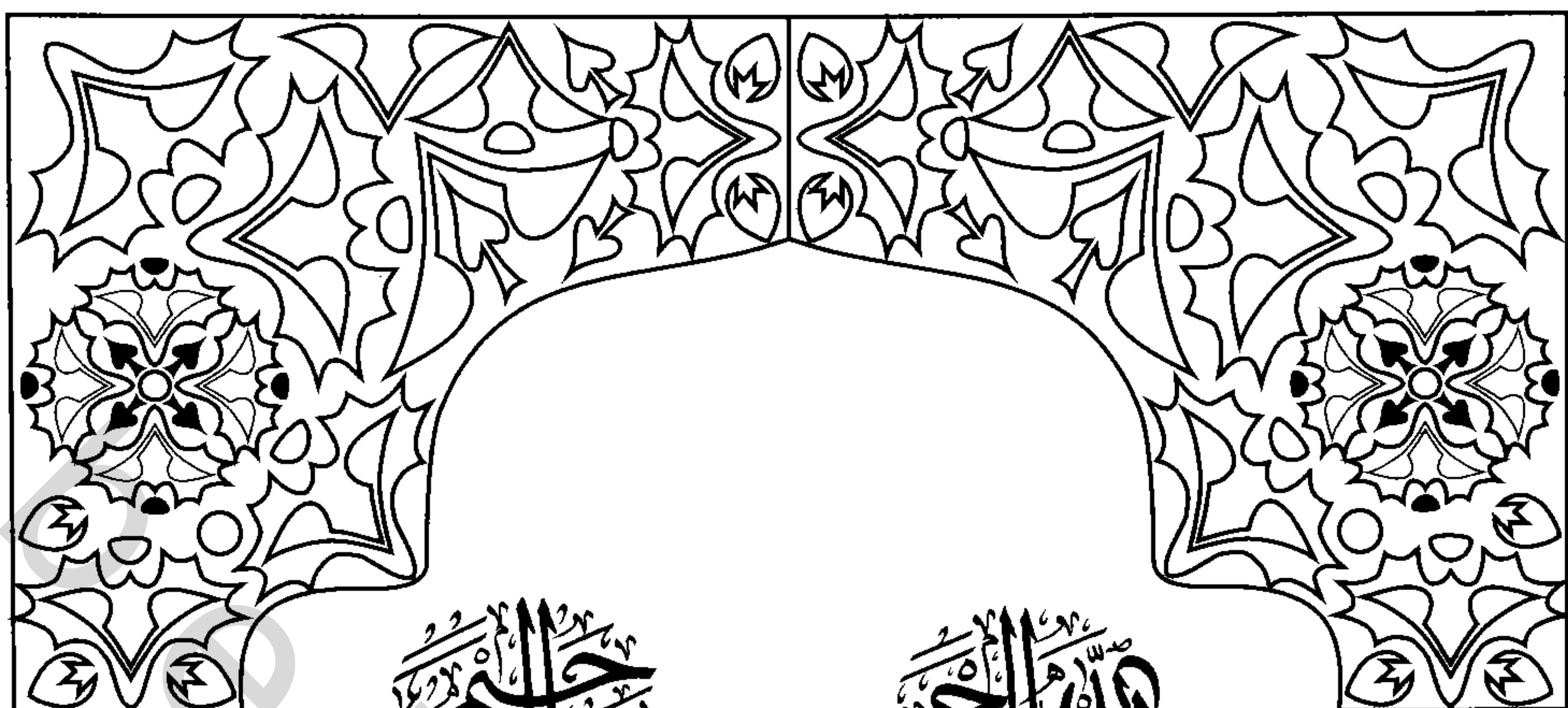


کتاب الحیوة

obeykandl.com



٤٩ - كِتَابُ الْعِتْقِ

أصله من عتق الفرخ إذا أَسْتَقْل، وهو شرعاً: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقريباً إلى الله تعالى.

١ - باب: في العتق وفضله

وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَ رَقَبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤)﴾
[البلد: ١٣-١٤]

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا أَسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ. [٦٧١٥ - مسلم: ١٥٠٩ - فتح: ٥ /

ثم ساق حديث سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن حسين قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا أَسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ..

معنى ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾: أقتحام العقبة فك رقبة، أو فلم يقتحم العقبة إلا من فك رقبة أو أطعم، وفكها: تخليصها من الأسر أو عتقها من الرق، وسمي الرقيق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته. قال سعيد بن مسعدة: قراءة: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ أحب إلي؛ لأنه فسر (العقبة) أي: في فك رقبة.

وكذا قال الزجاج: من قرأ: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ فالمعنى أقتحام العقبة فك رقبة أو إطعام، ومن قرأ: (فَكَ رَقَبَةً) فهو محمول على المعنى، والمسغبة: المجاعة.

وقوله: (ذا مقربة) أي: ذا قرابة، تقول: زيد ذو قرابتي وذو مقربتي، وزيد قرابتي قبيح؛ لأن القرابة المصدر. قال الشاعر:

يبكي الغريب عليه ليس يعرفه وذو قرابته في الحي مسرور

ولابن زنجويه في «فضائل الأعمال» من حديث البراء بن عازب جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة. فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد عرضت المسألة، أعتق النسيئة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحدًا. قال: «لا، عتق النسيئة أن تنفرد

بعثها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»^(١) وللبیهقي: «من أعتق أمراً مسلماً كان فكاكه من النار، وأیما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار»^(٢).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً^(٣)، وفي رواية له: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل أرب منه أرباً منه من النار»^(٤).

ولهما من حديثه: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه». ذكره البخاري في كتاب النذور^(٥)، ولأبي الفضل الجوزي: «حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم»^(٦). فقال له علي بن حسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم. قال: أدعوا لي أفرّة غلmani مطرفاً، فأعتقه^(٧).

وجاء في فضله عدة أحاديث، منها: حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة مرفوعاً: «أیما امرئ مسلم أعتق أمراً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأیما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه من النار، وأیما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار

(١) رواه أحمد ٢٩٩/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، والدارقطني ١٣٥/٢، وقال الهيثمي ٢٤٠/٤ رجاله ثقات. وقال الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (٦٩): صحيح.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٧٢/١٠.

(٣) برقم (١٥٠٩) كتاب: العتق، باب: فضل العتق.

(٤) برقم (١٥٠٩/٢١).

(٥) برقم (٦٧١٥). ومسلم (٢٢/١٥٠٩).

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦٧/٤ (٤٣٣٩).

(٧) رواه البيهقي «شعب الإيمان» ٦٧/٤، وهو في مسلم بمعناه (٢٤/١٥٠٩).

يجزئ كل عضو منها عضواً منها». ثم قال^(١): حسن صحيح غريب^(٢).
ولأبي داود عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة الأسلمي عن النبي ﷺ
مثله^(٣).

ولأبي داود والنسائي من حديث واثلة بن الأسقع: أتينا النبي ﷺ في
صاحب لنا قد أستوجب -يعني: النار- بالقتل. فقال: «أعتقوا عنه يعتق
الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» وصححه ابن حبان والحاكم.
وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٤).

ومعنى أوجب: ركب معصية توجب النار، ويقال للحسنة أيضاً:
موجبة.

ولأبي داود، عن عمرو بن عبسة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا
رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه
عظماً من عظام محرره من النار، وأيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة
مسلمة فإن الله جل وعز جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من
عظام محررها من النار»^(٥).

وللجوزي: «من أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم»^(٦).

(١) كذا بالأصل، ولعل الساقط: رواه الترمذي.

(٢) برقم (١٥٤٧)، وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٥٢): صحيح.

(٣) برقم (٣٩٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٠).

(٤) أبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٧١-١٧٢ (٤٨٩٠)، وابن حبان

١٠/ ١٤٥-١٤٦ (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/ ٢١٢، وصححه المؤلف في «البدر

المنير» ٨/ ٥٠٣، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٢٩).

(٥) برقم (٣٩٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٢٦).

(٦) رواه أحمد ٤/ ٣٨٦.

ولأحمد من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار»^(١).

وفي لفظ «فداؤه»^(٢). قال الحاكم: صحيح الإسناد وشاهده حديث أبي موسى^(٣). يعني الآتي بعد.
وعن معاذ مرفوعاً مثله^(٤).

وللنسائي من حديث مالك بن عمرو القشيري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(٥).

ولأحمد: «رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار، مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه»^(٦).

(١) رواه أحمد ١٤٧/٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٤٣/٤: ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد والحديث صحيحه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٨٩٣).

(٢) رواه أحمد ١٥٠/٤، وأبو يعلى ٢٩٦/٣ (١٧٦٠).

(٣) «المستدرک» ٢٣٠/٢.

(٤) رواه أحمد ٢٤٤/٥.

(٥) الحديث رواه أحمد ٣٤٤/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٩٩/١٩، وأبو يعلى (٩٢٦) من حديث مالك بن عمرو القشيري. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢١٩/٣: رواه أحمد من طرق أحدها حسن اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٩/٨: رواه أحمد وفي بعض طرقه: أيما مسلم ضم يتيماً بين أبوين..... الحديث. وإسناده حسن.

والحديث عند النسائي في «الكبرى» ١٧١/٣ (٤٨٨٩) من حديث عمرو بن عبسة، ولم يخرج من طريق مالك بن عمرو، وعندما ذكره المصنف في «البدر المنير» ٧٠٣/٩ عزاه لأحمد.

(٦) أحمد ٣٤٤/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/٨: إسناده حسن، وصححه الألباني لغيره في «صحيح الترغيب» (٢٤٩٦).

وللحاكم من حديث أبي موسى مرفوعاً: «من يعتق أعتق الله مكان كل عضو منه عضواً منه من النار»^(١).

ولابن زنجويه من حديث عائشة مرفوعاً: «من أعتق عضواً من مملوك أعتق الله بكل عضو منه عضواً»^(٢).

قال الخطابي: فعلى هذا لا ينبغي أن يكون المعتق ناقصاً بعور أو شلل وشبههما ولا معيباً بعيب يضر بالعمل، ويخل بالسعي والاكتساب، وربما كان نقص بعض الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي؛ إذ يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه، فلا يكره، على أنه لا يخل بالعمل^(٣). وقال القاضي عياض: اختلف العلماء: أيما أفضل عتق الإناث أو الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: الذكر أفضل؛ لحديث أبي إمامة؛ ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث؛ ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به، بخلاف العبد^(٤)، وهذا هو الصحيح، واستحب بعض العلماء أن يعتق الذكر الذكر والأنثى مثلها، ذكره الفريابي في «الهداية» لتحقيق مقابلة الأعضاء بالأعضاء.

تنبيهات:

أحدها: لا شك أن الزنا كبيرة لا تُكفّر إلا بالتوبة، فيحمل الحديث على أنه أراد مسّ الأعضاء بعضها بعضاً من غير إيلاج، وهذا صغيرة،

(١) «المستدرک» ٢/ ٢٣٠ وجعله الحاكم شاهداً لحديث عقبة السابق.

(٢) أشار إليه الترمذي في «سننه» ٤/ ١١٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٦٤-١٢٦٥.

(٤) «إكمال المعلم» ٥/ ١٢٢-١٢٣.

ويحتمل أن يريد أن لعتق الفرج حظًا في الموازنة فيكفر الزنا.
 ثانيها: قال المهلب: فيه فضل العتق، وأنه من أرفع الأعمال، ومما
 ينجي الله به من النار، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال،
 فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار، وإن كانت صدقة تصدق عليه
 واجتنى في الآخرة.

ثالثها: هذا الحديث يبين أن تقويم باقي العبد على من أعتق شقصًا
 منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه من النار، وصارت حرمة العتق تتعدى
 إلى الأموال لفضل النجاة به من النار، وهذا أولى من قول من قال: إنما
 ألزم عتق باقيه لتكميل حرمة العبد، فتتم شهادته وحدوده، وهو قول
 لا دلالة عليه^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧ / ٣٤.

٢ - باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [مسلم: ٨٤ - فتح: ١٤٨/٥]

ذكر فيه حديث أبي ذر، هو جندب بن جنادة، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود، وقد جاء من العراق ثم قدم المدينة فمات بها بعد عشرة أيام.

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

«أغلاها» ضبطه الشيخ أبو الحسن بعين مهملة وضبطه أبو ذر بمعجمة^(١)، ومعناه أن من اشتراها بكثير الثمن، فإنما فعل ذلك لنفاستها عنده، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبط بها فلم يعتقها إلا لوجه الله، وهذا الحديث في معنى قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وكان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها

(١) ورد في اليونانية ١٤٤/٣ أن أبا ذر ضبطها بعين مهملة رواية عن الحموي والمستملي.

لهذه الآية، ثم أتبعها نفسه فأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه، فكان بعد ذلك يقرب بنينا من غيره لمكانها من قلبه^(١).

قال المهلب: وإنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يفشو الإسلام وينتشر فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل.

وقوله: «تعين صانعاً» أي: فقيراً «أو تصنع لأخرق» عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والأخرق لا يكون إلا في البدن، وهو الذي لا يحسن الصناعات. قال ابن سيده: خرق الشيء: جهله ولم يحسن عمله وهو أخرق^(٢)، وفي «المثلث» لابن عديس: الأخرق جمع الأخرق من الرجال والأخرقاء من النساء وهما ضد الصانع والصنع.

وقوله: «ضائعاً» أي: فقيراً هو ما فسر ابن بطال^(٣)، وكذا ضبطه غيره بالضاد المعجمة، وأنه رواية هشام، وصوابه «صانعاً» بالضاد المهملة وبالنون. وقال النووي: الأكثر في الرواية بالمعجمة^(٤).

وقال عياض: روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة، وعن أبي بحر بالمهملة، وهو صواب الكلام؛ لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع أيضاً صحيحاً، لكن صحت الرواية عن هشام

(١) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢/ ٨٩، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٩٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣٢٦: فيه من لم أعرفه.

(٢) «المحكم» ٤/ ٣٨٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ٢/ ٧٥.

(بالمهملة)^(١). وقال ابن المديني: الزهري يقوله بالمهملة، ويرون أن هشامًا صحفه بالمعجمة، والصواب قول الزهري^(٢).

تنبيهات:

أحدها: إذا كانا مسلمين فأفضلهما أغلاهما ثمنًا كما سلف.
قال أبو عبد الملك: إذا كان ذلك في ذوي الدين، واختلف إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر ثمنًا من المسلم. فقال مالك: عتق الأغلى أفضل، وإن كان غير مسلم. وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل^(٣)، وهو أبين، كما قال ابن التين؛ لتقيده بالمسلم فيما سلف، وقياسًا على عتق الواجب في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ثانيها: هذا الحديث رواه مالك في «موطئه»^(٤) عن هشام، عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به، كما ساقه البخاري: وذكر بعضهم أنه مما يعد على مالك؛ لأن غير واحد رواه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر كما في البخاري.

وقال أبو عمر: زعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً^(٥).

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ وفي المطبوع من «إكمال المعلم» ٣٤٩/١ ما نصه: لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالضاد اه وهو الصواب، وقد أشار محقق «الإكمال» إلى أنه جاء في نسخة (ت): بالصاد المهملة.

(٢) «إكمال المعلم» ٣٤٨-٣٤٩. (٣) أنظر: «المنتقى» ٢٧٨/٦.

(٤) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٨٧.

(٥) كذا في الأصل، وفي «التمهيد» ما نصه:

وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام عن أبيه عن عائشة، فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام عن أبيه مرسلاً، هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث، فالله أعلم اه.

ورواه ابن وهب، عنه، عن الزهري، عن حبيب، عن عروة
مرسلًا^(١).

وقال الدارقطني: المحفوظ عن مالك الإرسال^(٢).

وذكره الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث يحيى بن سعيد، عن
هشام، عن أبيه قال: أخبرني ابن أبي مراوح عن أبيه أن أبا ذر أخبره به.
ولابن زنجويه من حديث الأوزاعي، عن يزيد بن أبي يزيد، عن
أبيه، عنه مقلوبًا، قلت: فإن كان ضعيفًا؟ قال: «يقول المعروف
بلسانه»، قلت: فإن كان لسانه لا يبلغ عنه؟ قال: «ما تريد أن تدع في
صاحبك خيرًا؟!».

ثالثها: لو أراد أن يعتق رقبة واحدة بألف، وأمكن أن يشتري بالآلف
رقبتين مفضولتين فهما أفضل، بخلاف الأضحية، والفرق أن المقصود
بها طيب اللحم، وبالعق الخلاص من ربة الرق.



(١) «التمهيد» ٢٢/١٥٧.

(٢) «العلل» ٦/٢٨٩.

باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١٥٠/٥]

٢٥٢٠-^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاةِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١٠٥/٥]

ذكر فيه حديث زائدة بن قدامة عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. وحديث عثَّام، عن هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاةِ.

هذا الباب سلف في بابه من الصلاة^(٢).

قال المهلب: إنما أمر بالعتاقة في الكسوف؛ لأن بالعتق يستحق العتق من النار، والكسوف آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، فلذلك صلى وأطال من أجل الخوف الذي توعد الله عليه في القرآن وأمر بالعتاقة^(٣).



(١) في بعض نسخ البخاري يبدأ من هنا كتاب: العتق.

(٢) سلف برقم (١٠٥٤) كتاب: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامع في الخسوف.

(٣) نقله عنه ابن بطال في «شرحه» ٣٦/٧.

باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَالَ يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

[انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٥١/٥]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ - وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٥١/٥]

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُذْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ

وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَّةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُخْتَصَرًا. [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ -
فتح: ١٥١/٥]

ذكر فيه حديث سالم عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ
عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». وفي لفظ^(١) «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ،
قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ،
وَالَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وفي لفظ^(٢) «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَالَ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْعَتَقِ، وَأَعْتَقَ
مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

وفي لفظ^(٣) «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ -
وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ:
«وَالَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ
شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ.

وفي لفظ عن ابن عمر أنه كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ
الشُّرَكَاءِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ،
إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ،
وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ

(١) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر إلى ابن عمر.

(٢) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر إلى نافع عنه.

(٣) ورد بهامش الأصل: ساقه من طريقين إلى نافع عنه.

ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُخْتَصَرًا.

الشرح:

حديث ابن عمر سلف أيضًا في الشراكة^(١)، وقد اختلف العلماء في العبد المشترك يعتق أحدهما نصيبه.

فقال طائفة: لا ضمان عليه بقيمة نصيب شريكه لعتاقته إلا أن يكون موسرًا على ظاهر حديث ابن عمر، وإنما في حديث ابن عمر وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» هذا قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي^(٢).

وقال زفر: يضمن قيمة نصيب شريكه موسرًا كان أو معسرًا ويخرج العبد كله حرًا. وقال: العتق من الشريك الموسر جناية على نصيب شريكه يجب بها عليه ضمان قيمته من ماله، ومن جنى على مال رجل وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلّف بجنأيته، ولم يفترق حكمه إن كان موسرًا أو معسرًا في وجوب الضمان عليه^(٣).

وهذا قول مخالف للحديث، فلا وجه له، وإلا فقله: «فقد عتق منه ما عتق» دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله، ولو نفذ العتق في الكل إذا كان معسرًا لرجع الشريك إلى ذمة

(١) سلف برقم (٢٤٩١).

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٨، «المدونة» ٢/٣٧٩، «إكمال المعلم» ٥/١٠٠، «البيان» ٨/٣٢٣.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٥، ولم يعزه لأحد.

غير مالية فلا يحصل عوض ، وفيه إضاعة المال وإتلاف له ، وقد نهي عن ذلك.

واختلف في معنى الحديث ، فقال مالك في المشهور عنه : للشريك أن يعتق نصيبه قبل التقويم كما أعتق شريكه أولاً ، ويكون الولاء بينهما ، ولا يعتق نصيب الشريك إلا بعد التقويم وأداء القيمة^(١) . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : إن كان المعتق الأول موسراً عتق جميع العبد إذا وكان حرّاً ، ولا سبيل للشريك على العبد ، وإنما له قيمة نصيبه على شريكه ، كما لو قتله . قالوا : لأنه عليه السلام قال : «من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل» ، ثم يعتق إن كان موسراً ، فأمر بالتقويم الذي يكون في الشيء المتلف ، فعلم أنه إذا أعتق نصيبه فقد أتلف نصيب شريكه بالعتق فلزمته القيمة ، وقد روي مثله عن مالك والحجة لمالك في مشهور قوله : إن نصيب كل واحد من الشريكين غير تابع لنصيب صاحبه ، يدل عليه أنه لو باع أحدهما نصيبه لم يصر نصيب شريكه مبيعاً ، فكذا العتق ، وأيضاً فإنه لو أعتق نصيب شريكه ابتداء لم يعتق ، وكان يجب إذا ابتداء عتق نصيب شريكه أن يعتق ، وينعتق نصيب شريكه فلما لم يكن نصيبه هنا بيعاً ولا يسري إليه العتق ، كذلك لا يكون نصيب شريكه تبعاً لنصيبه ولا يسري إليه العتق ، واحتج مالك في «المدونة» فقال : ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء!^(٢)

(١) أنظر : «الاستذكار» ٢٣ / ١٢١ .

(٢) «المدونة» ٢ / ٢٧٩ .

فائدة:

استدل ابن التين بقوله: ثم يعتق، للمشهور من مذهب مالك أن عتق العبد لا يكون إلا بعد التقويم، وفي أنه لا يعتق بالسراية^(١)، وكذا هو في حديث ابن عمر آخر الباب، وفي قول لمالك: أنه يفتقر إلى حكم^(٢)، (ونقل سحنون إجماع الأصحاب على خلافه)^(٣)، وفي قول: موقوف على أداء القيمة^(٤).

فرع:

إن أدعى الفقر ولا مال ظاهر له لا يحلف، وانفرد ابن الماجشون، فقال: يحلف^(٥).

فرع:

إذا كان معسرًا وأحب شريكه أن يقوم عليه ويطالبه متى أيسر، فالأشبه بما في «المدونة» المنع عملاً بقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، ووجه مقابله: أن ترك الاستكمال لحق الشريك^(٦).

فرع:

أحتج القاضي في «معونته» بقوله: «قوم عليه»، لإحدى الروايتين أن من أوصى بعتق عبده أو شركاء له في عبد يقوم عليه^(٧)، والمشهور المنع.

(١) أنظر: «المعونة» ٣٥٥/٢، «عقد الجواهر الثمينة» ١١٨٤/٣.

(٢) أنظر: «المعونة» ٣٥٥/٢، «عقد الجواهر الثمينة» ١١٨٤/٣.

(٣) كذا في الأصول، ولعله سبق نظر، وموضعها الصحيح في الفرع التالي بعد قوله: يحلف، أنظر: «النوادر» ٢٨٦/١٢، «المنتقى» ٢٥٦-٢٥٧.

(٤) أنظر: «جامع الأمهات» ص ٣٤٧.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٢٥٦/٦. (٦) أنظر: «المنتقى» ٢٥٦/٦.

(٧) «المعونة» ٣٦١-٣٦٢/٢.

فائدة:

قوله: «فهو عتيق» يريد: معتوق، فعيل بمعنى مفعول، وحقيقة هذا القول وشبهه عند أكثر النحاة لا يبني منه فعل ما لم يسم فاعله ولا مفعول إذا كان لازماً، واختاره سيويه خاصة على تقدير إقامة المصدر مقام ما لم يسم فاعله، والداودي أجاز أن يبني الثاني من قوله: «وإلا فقد عتق ما عتق» لما لم يسم فاعله دون الأول، وقد سلفت.

وذكر الداودي عن أبي حنيفة: إن شاء أستسعى وإن شاء يمسك بما له فيه من الرق. قال: وخالف الروایتين جميعاً.

فائدة:

أبو النعمان المذكور في إسناده شيخ البخاري، أسمه: محمد بن الفضل عارم^(١)، مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وعشرين ومائتين^(٢).



(١) عارم لقب محمد.

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٠٥/٧، «التاريخ الكبير» ٢٠٨/١ (٦٥٤)،

«تهذيب الكمال» ٢٨٧/٢٦ (٥٥٤٧).

٥- باب إِذَا أُعْتِقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، (نَحْوَ الْكِتَابَةِ)^(١)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ». [انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ١٥٦/٥]

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيقًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ١٥٦/٥]

ذكر فيه حديث جرير بن حازم، سَمِعْتُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ» وفي لفظ آخر: «من نفس» ثم رواه من حديث سعيد عن قتادة به بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ أَوْ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(١) كذا في الأصل: نحو الكتابة، وكذا عند «ابن بطال»، وفي اليونانية ١٤٥/٢: على نحو الكتابة.

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ.
وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، سلف في باب تقويم
الأشياء بين الشركاء^(١).

وقوله: (تابعه) يعني ابن أبي عروبة، ومتابعة أبان أخرجها أبو داود
عن مسلم بن إبراهيم عنه^(٢)، والنسائي عن المخرمي، عن أبي هشام
المخزومي، عنه^(٣)، ومتابعة موسى بن خلف سلفت من عند الحافظ
أبي بكر.

قال ابن عبد البر^(٤): حديث أبي هريرة خلاف حديث ابن عمر وأما
هشام الدستوائي وشعبة وهمام بن يحيى فرووه عن قتادة من غير ذكر
السعاية، وهم أثبت من ذكرها، وأصحاب قتادة الذين هم الحجة
على غيرهم عند أهل العلم بالحديث ثلاثة: شعبة وهشام وسعيد بن
أبي عروبة، فإذا اتفق منهم اثنان فهم حجة على الواحد منهم، وقد
اتفق شعبة وهشام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث فضعف
بذلك كله ذكر السعاية.

وذهب مالك وأصحابه إلى أن المليون إذا أعتق نصيبه من عبد مشترك
فلشريكه أن يعتق وأن يقوم، فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل
التقويم، فالولاء بينهما، وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو كالعبد في
جميع أحكامه، فإن كان المعتق عديمًا لا مال له لم يعتق من العبد

(١) برقم (٢٤٩٢) كتاب: الشركة.

(٢) برقم (٣٩٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ١٨٥ (٤٩٦٥).

(٤) «التمهيد» ١٤/ ٢٧٨-٢٧٩ بتصرف.

غير حصته، ويبقى نصيب الآخر رقاً له يخدمه العبد يوماً، ويكتسب لنفسه يوماً، وهو في جميع أحواله كالعبد، وإن كان المعتق موسراً ببعض نصيب شريكه قوم عليه بقدر ما يجد معه من المال ورق بقيته، ويقضي عليه بذلك كما يقضي في سائر الديون اللازمة والجنايات الواجبة، ويباع عليه شوار بيته وما له من كسوته، وكذلك قال داود وأصحابه: إنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه، وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد^(١): إذا كان المعتق لحصته موسراً في حين العتق جميعه حينئذ، وكان حرّاً من يومه، يرث ويورث وله ولاؤه، ولا سبيل للشريك على العبد، وإنما له قيمة نصيبه على شريكه، كما لو قتله، وسواء أعطاه القيمة أو منعه إذا كان موسراً يوم العتق، وإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يوماً ويخلّى ونفسه يوماً، ولا سعاية عليه.

وقال أيضاً^(٢): فإن مات العبد وله وارث ورث بقدر ولائه، وإن مات له موروث لم يرث منه شيئاً، وله قول آخر في ميراث من كان بعضه حرّاً، واختار المزني الجديد، وقال: هو الصحيح على أصله؛ لأنه قال: لو أعتق الثاني كان عتقه باطلاً، وقد قطع بأن هذا أصح في أربعة مواضع من كتبه، قاله في «اختلاف الحديث» وفي «اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة». وقال في كتاب [الوصايا]^(٣) بالقول الأول^(٤).

(١) أنظر: «الأم» ١٢٣/٧.

(٢) «التمهيد» ٢٨٢-٢٨٣/١٤.

(٣) في الأصل بياض، والمثبت من «مختصر المزني» ٢٦٧/٥.

(٤) «مختصر المزني» ٢٦٧-٢٦٨/٥.

وقال سفيان الثوري: إذا كان المعتق حصته من العبد مال ضمن نصيب شريكه، ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد، وكان الولاء له، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه، وسواء نقص العبد من قيمة نصيب الآخر أو لم ينقص، يسعى العبد في نصف قيمته حينئذ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد^(١)، وفي قولهم يكون العبد كله حرًا ساعة أعتق الشريك نصيبه، فإن كان موسرًا ضمن لشريكه نصف قيمة عبد، وإن كان معسرًا سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق، ولا يرجع على أحد بشيء، والولاء كله للمعتق، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعائته من يوم أعتق، يرث ويورث. وهو قول الأوزاعي. وعن ابن شبرمة وابن أبي ليلى مثله، إلا أنهما جعلاً للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أسير^(٢).

وعن ابن عباس أنه جعل المعتق بعضه حرًا في جميع أحكامه.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق نصيبه وهو موسر فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق الآخر، وكان الولاء بينهما، وإن شاء أستسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته، ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء، ويكون الولاء كله للشريك^(٣) وقد سلف.

واحتج لهم بما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن أبي حمزة، عن النخعي: أن رجلًا أعتق شركًا له في عبد وله شركاء يتامى. فقال عمر: ينظر لهم حتى يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا وإن

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٣.

(٢) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٧٥/٣.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٣.

أحبوا أن يضمن لهم ضمن^(١). قال ابن حزم: وهذا لا يصح عن عمر، إنما رواه أبو حمزة ميمون، وليس بشيء، ثم هي منقطعة؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين كثيرة^(٢).

قلت: قد أخرج الطحاوي متصلًا من حديث يونس، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن الأسود ذكر لعمر.. الحديث^(٣).

وقال أبو حنيفة: وإن كان المعتق معسرًا، فالشريك بالخيار، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها، والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما^(٤). قال: والعبد المستسعى ما دام في سعائه بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه^(٥).

وقال زفر: العبد كله على المعتق حصته منه ويتبع بقيمته حصة شريكه موسرًا كان أو معسرًا^(٦).

قال ابن عبد البر: لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب، وكذا أبو حنيفة لم يقل بواحد منهما على وجهه. وقال أحمد بحديث ابن عمر في هذا الباب، وقوله فيه كنحو قول الشافعي، وهو يدل على أن حديث ابن عمر عنده أصح من

(١) «المصنف» ١٥٥/٩ (١٦٧٣٢)، وعنه في «المحلى» ١٩٢/٩.

(٢) «المحلى» ١٩٢/٩.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٣، وفيه بدل يونس: أبو بشر الرقي، عبد الملك بن مروان، وليس فيمن يروي عن أبي معاوية الضرير من أسمه يونس أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٢٧/٤ (٩١٣).

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٣.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٩٤/٤.

(٦) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٣.

حديث أبي هريرة، وأنه لم يصح عنده ذكر السعاية^(١).

وقال إسحاق: إن كان للشريك المعتقد مال فكما قال أحمد: يضمن، وإن لم يكن له إلا دار وخادم فإنه لا يجعل ذلك مالاً. قال: وإن كان معسراً أستسعى العبد لصاحبه^(٢)، واتفق أحمد وإسحاق وسفيان بأن العتق إذا وقع والمعتقد موسراً ثم أفلس لم يتحول عنه الغرم، كما لو وقع وهو مفلس ثم أيسر لم يلزمه شيء^(٣). وقال ربيعة: من أعتق حصته من عبد أن العتق باطل موسراً كان أو معسراً^(٤). وذكر عن ابن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال^(٥). وقال عثمان البتي: لا شيء على المعتقد إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر^(٦).

قال ابن حزم^(٧): وقال بكير بن الأشج في أثنين بينهما عبد، فأراد أحدهما أن يعتق أو يكاتب فإنهما يتقاومان، وعن الأسود قال: كان لي

(١) «التمهيد» ٢٨٣/١٤.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٤٨٠/٢ (٣١٢٦).

(٣) المصدر السابق ٤٧١/٢ (٣١٠٢).

(٤) رواه ابن حزم في «المحلى» ١٩١/٩، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٤/١٤ وقال: وهذا تجريد لرد الحديث أيضاً، وما أظنه عرف الحديث؛ لأنه لا يليق بمثله غير ذلك اهـ.

(٥) كذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٢/١٤ حكاه ابن سيرين عن بعضهم، والذي في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٧٤/٣، و«المحلى» ١٩٣/٩ أنه من قول ابن سيرين.

(٦) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٧٣/٣، و«المحلى» ١٩١/٩-١٩٢.

(٧) «المحلى» ١٩١/٩.

ولإخوتي غلام أردت عتقه فذكرت ذلك لعمر، فقال: أتفسد عليهم نصيبهم؟ أصبر حتى يبلغوا، فإن رغبوا فيما رغبت فيه وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم.

وعن عطاء وعمرو بن دينار في اثنين أعتق أحدهما نصيبه، فأراد الآخر أن يجلس على حقه في العبد، فقال العبد: أنا أقضي قيمتي، فقالا: سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء^(١). وعن معمر في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم أعتق الآخر بعد، فولأؤه وميراثه بينهما، وهو قول الزهري أيضًا^(٢).

وقال ربيعة في عبد بين ثلاثة، أعتق أحدهم نصيبه، وكاتب الآخر نصيبه، وتمسك الآخر بالرق ثم مات العبد، فإن الذي كاتب يرد ما أخذ منه، ويكون جميع ما ترك بينه وبين المتمسك بماله ويقتسمانه.

وقال عبيد الله بن أبي يزيد: إن أعتق شركًا له في عبد وهو مفلس، فأراد العبد نفسه بقيمته، فهو أولى بذلك^(٣).

قال أبو عمر: وأما من أعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه، فإن جمهور العلماء بالحجاز والعراق يقولون: يعتق عليه كله ولا سعاية عليه^(٤).

وقال أبو حنيفة وربيعه وهو قول طاوس وحماد: يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرًا كان أو معسرًا^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٤/٩ (١٦٧٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٥٦/٩ (١٦٧٣٤).

(٣) أثر ربيعة، وعبيد الله بن أبي يزيد، رواهما ابن حزم في «المحلى» ١٩١/٩.

(٤) «التمهيد» ٢٨٤/١٤.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦٧، «الاستذكار» ١٢٦/٢٣.

وهو قول أهل الظاهر^(١)، وخالف أبا حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر فأعتقوا العبد كله دون سعاية^(٢)، وهو قول مالك والثوري والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق، كلهم قال: يعتق عليه كله إذا كان العتق في الصحة^(٣)، وفي مثل هذا جاء الأثر: «ليس لله شريك».

روى أبو الوليد الطيالسي، عن همام، ثنا قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ فقال: «ليس لله شريك»^(٤).

وكذا روي عن ابن عمر بسند قال فيه ابن حزم وفي الأول: هذان إسنادان صحيحان^(٥).

وما حكاه أبو عمر عن أهل الظاهر خالف فيه ابن حزم فقال: إذا أعتق من عبده ظفراً أو شعرة أو غير ذلك عتق كله بلا أستسعاء، وكذا لو أعتق جنين أمته قبل أن تنفخ فيه الروح عتقت هي بذلك؛ لأنه بعضها وشيء منها، وسئل ابن عباس عن رجل قال لخدمته: فرجك حرّاً. قال: هي حرة أعتق منها قليلاً أو كثيراً فهي حرة^(٦).

(١) أنظر: «المحلى» ٩/ ١٩٠، «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٧.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦٧.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٢.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٨٦ (٤٩٧٠)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٧، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٣ بهذا الإسناد.

(٥) «المحلى» ٩/ ١٩٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٦٩٤).

قال ابن حزم: ولا يعلم لابن عباس في هذا مخالف من الصحابة، وعن الحسن: إذا أعتق من غلامه شعره أو إصبعه فقد عتق^(١)، وكذا قاله قتادة والشعبي.

وقال مالك: إذا أوصى أن يعتق من عبده تسعة أعشاره عتق ما سمي دون سائر، وهذا نقض لمذهبه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: حاشا زفر: لا يحب العتق بذكر شيء من الأعضاء في ذكر عتق الرأس أو الوجه أو الروح أو النفس أو الجسد أو البدن، فأى هذا عتق عتق جميعه.

واختلف عنه في عتقه الرأس أو الفرج أيعتق بذلك أم لا^(٢)؟ وحجة أبي حنيفة ما رواه إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده أنه أعتق نصف عبده، فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه^(٣)، وقد جاء عن الحسن مثل قوله أيضًا وهو قول الشعبي وعبيد الله بن الحسن، وروي عن علي أيضًا وليس بالثابت^(٤). وقد روي أيضًا عن الشعبي: لو أعتق من عبده عضوًا أو إصبعًا عتق عليه كله^(٥)، وكذا قاله قتادة^(٦).

قلت: وقد تقرر أن الاستسعاء مذهب أهل الكوفة، وهو قول الثوري والأوزاعي، ومذهب الثلاثة نفيها؛ لأنه لم يتعدّ ولا جنى ما يجب عليه ضمانه ولا يؤخذ أحد بجناية غيره، وحديث ابن عمر يبطل الاستسعاء؛

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٤/٤ (٢٠٧٠٠).

(٢) «المحلى» ١٨٩/٩ - ١٩٠.

(٣) سبق تخريجه في شرح حديث (٢٤٩١، ٢٤٩٢).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٢٨/٢٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٥٠/٩ (١٦٧١٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٥٠/٩ (١٦٧١١).

لأنه لم يذكر فيه، وقد روى همام وشعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة بدونها، ولما ساقه الدارقطني ساقه من قول قتادة، ثم قال: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصل قول قتادة^(١).

قال الأصيلي: ومن أسقطها أولى ممن ذكرها، وحديث عمران في الستة^(٢) لم يذكره فيه، وعلى مذهب أبي حنيفة كان يجب أن يعتق من كل واحد يلزمه السعي في قيمة الباقي منه، والشارع أقرع بينهم فأعتق اثنين منهم، وهذا مخالف لما يقوله أبو حنيفة.



(١) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٥.

(٢) يقصد حديث عمران بن حصين في الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته...

٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه،

وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِرُوحِهِ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ. [انظر: ١]

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [٥٢٦٩، ٦٦٦٤ - مسلم: ١٢٧ - فتح: ١٦٠/٥]

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ثم ساق حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ».

ثم ساق حديث عمر: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» بطوله.

والخطأ والنسيان إنما يكون في الحنث في الأيمان بعتق كانت اليمين أو طلاق أو غيره، وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه، هل يلزمه حنث أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا. وهو قول عطاء^(١) وأحد قولي الشافعي، وبه قال

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠، «الكافي» لابن عبد البر ص ١٩٦.

إسحاق، وإليه ذهب البخاري في الباب.

وثانيهما: وهو قول الشعبي وطاوس: من أخطأ في الطلاق فله نيته.

وفيه قول ثالث: أنه يحنث في الطلاق خاصة، قاله أحمد^(١).

حجة الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾

[الأحزاب: ٥] وهو ظاهر أحاديث الباب، وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضاً^(٢).

وادعى ابن بطال أنه الأشهر عن الشافعي، وروي ذلك عن أصحاب

ابن مسعود^(٣)، وسيأتي في الأيمان والندور اختلافهم فيمن حنث ناسياً في يمينه.

ومن الخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه

إذا دعا عبداً يقال له: ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر، وهو

يظن الأول وشهد عليه بذلك. فقال ابن القاسم: يعتقان جميعاً مرزوق

بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه، وأما فيما بينه وبين الله تعالى

فلا يعتق إلا ناصح، قال ابن القاسم: وإن لم يكن عليه بينة لم يعتق

إلا الذي نوى، وقال أشهب: يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله، وفيما

بينه وبين العباد لا يعتق ناصح؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه

مرزوقاً فرزق هذا وحرّم هذا^(٤).

وروى مطرف وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة

(١) أنظر هذه المسألة في: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠-٤١، «الإشراف» ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) أنظر «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠، «الكافي» لابن عبد البر ص: ١٩٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤١.

(٤) أنظر: قول ابن القاسم وأشهب في «المدونة» ٢/ ٣٧٢-٣٧٣.

فأخطأ لسانه فطلقها البتة طلقت عليه البتة، ولا ينفعه ما أراد، ولا نية له في ذلك، وهو قول مالك، قال: يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ولا تنفعهم نياتهم^(١)، وقال أصبغ عن ابن القاسم: وعلى هذا القول يكون تأويل: «الأعمال بالنيات» على الخصوص، كأنه قال: إلا العتق والطلاق فإن الأعمال فيها بالأقوال والنيات، فمن ادعى الخطأ بلسانه فيهما، فإثم ذلك ساقط عنه، وهو مأخوذ بما نطق به لسانه حيطة للفروج وتحصيناً لها من الإقدام على وطئها بالشك واحتياطاً من الرجوع في عتق الرقاب المنجية من النار التي أمر الشارع بعتق شقص منها بتمام عتقها كلها وتخليصها من الرق. وروى ابن نافع وزيايد بن عبد الرحمن، عن مالك أنه تنفعه نيته ولا تطلق إلا واحدة، وقد روي عن الحسن البصري في رجل كان يكلم امرأته في شيء فغلط فقال: أنت طالق. قال: ليس عليه شيء فيما بينه وبين ربه، والمعمول عليه من مذهب مالك المشهور عند أصحابه القول الأول^(٢).

والمفتى عليه عندنا: عدم وقوع طلاق الناسي.

تنبيهات:

أحدها: نحا البخاري إلى مشهور مذهب الشافعي: أن فعل الناسي لا يحث، وهو ظاهر تبويبه، وما ذكر فيه من الأخبار؛ لأن الساهي لا نية له ولا عتق عليه بفعل سهو، وكأنه يشير أيضاً إلى خلاف أبي حنيفة في قوله: ومن أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق^(٣)؛ لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله، ووصف القرية واللفظ الأول زيادة

(١) أنظر: «المدونة» ٢/٢٨٦.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٤١-٤٢.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٤/٤٧، «تبيين الحقائق» ٣/٧١.

فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين، فإذا قال لعبده: أنت حر أو معتق، أو عتيق، أو محرر، وقد حررتك أو أعتقتك، فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو.

ثانيها: حديث عمر سلف أول الباب، وحديث أبي هريرة، كأن البخاري يريد به وبالأول مخالفة أبي حنيفة في إيقاعه العتق على السكران والمكره^(١) متعلقًا بما رواه ابن حزم من قوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد»^(٢)، فذكر العتاق، ثم قال: خبر مكذوب^(٣).

قال: ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن الحديث في الذي هزل فأعتق وهم يقولون فيمن أكره، وأين الإكراه من الهزل وهم لا يجيزون بيع المكره ولا إقراره ولا هبته، وهذا تناقض^(٤).

ثالثها: بوب البخاري على الخطأ والنسيان، ولم يأت في الباب بحديث صريح لذلك، ولو ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» كان جيدًا، فإنه حديث جيد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٥)، وصححه ابن حزم أيضًا^(٦). وقال العقيلي: سنده جيد^(٧).

(١) أنظر: «تبيين الحقائق» ٧١/٣.

(٢) الحديث رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٣) في مطبوع «المحلى» ٢٠٧/٩: جابر كذاب.

(٤) «المحلى» ٢٠٧/٩ - ٢٠٨.

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩)، والحاكم ١٩٨/٢.

(٦) «المحلى» ١٩٣/٥.

(٧) «الضعفاء الكبير» ١٤٥/٤ ترجمة: محمد بن مصفى الحمصي.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عنه، فقال^(١) : رواه شيخ عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك. قال مالك: عن نافع، عن ابن عمر يرفعه، وقال الأوزاعي: عن عطاء، عن ابن عباس.

قال: هذا كذب وباطل وليس يروى إلا عن الحسن، عن رسول الله ﷺ^(٢).

قال ابن حزم: إنما كذب أحمد من رواه من حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ أو كذب إن تعمله^(٣).

وقال ابن عساكر في «الرغائب» إثر حديث ابن عمر: هذا حديث غريب.

ورواه أيضاً من حديث ابن لهيعة، عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر. وقال: غريب.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي ذر بإسناد فيه ضعف^(٤). ويشد ذلك حديث مسلم من طريق أبي هريرة: لما نزل ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أشتد ذلك على الصحابة فشكوا إلى رسول الله ﷺ. فقال: «قولوا: سمعنا وأطعنا»،

(١) أي: عبد الله بن أحمد.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٦١-٥٦٢ (١٣٤٠).

(٣) «المحلى» ٨/ ٣٣٤.

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٢)، ولعل المصنف ضعفه هنا لأجل شهر بن حوشب. قال الحافظ في «التقريب» (٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام. ولأجل أيوب بن سويد هو الرملي، صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٦١٥).

فنزل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «نعم». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: «نعم». إلى آخر السورة^(١).

فحديث النفس والوسواس لا يدخل تحت طوق العبد، وإنما غاية قدرته أن يعرض عنه، ولو حَدَّثَ نفسه بمعصية لم يؤاخذ، فإذا عَزَمَ خَرَجَ عن تحديث النفس ويصيرُ من أعمال القلب، فإن عَقَدَ النية على الفعل فحينئذ يَأْثُمُ بنية الشر، وبيان الفرق بين النية والعزم أنه لو حدث نفسه في الصلاة بقطعها لم تنقطع، فإذا عَزَمَ حَكَمْنَا بقطعها، وقد سئل (الهروي)^(٢): أيؤاخذ الإنسان بالهمة؟ قال: إذا عزم^(٣). وقال: الملكان يجدان ريح الحسنات والسيئات إذا عقد القلب^(٤).

وقوله: «ما وسوست به صدورها» وفي رواية: «ما حدثت به أنفسها». الرواية بالنصب على أنه مفعول حَدَّثَتْ، وأهل اللغة يرفعون على أنه فاعل، قاله القرطبي^(٥).

وقال عياض: الهمُّ: ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن، فإن أَسْتَقَرَّ وَوَطَّنَ قلبه عليه كان عَزَمًا يؤاخذ به أو يثاب عليه^(٦).

قال القرطبي: وما ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم

(١) مسلم (١٢٥) كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿لَلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾.

(٢) كذا بالأصل، وفي «الحلية»: سفيان الثوري.

(٣) «الحلية» ٣٧٩/٦.

(٤) «الحلية» ١٥/٧.

(٥) «المفهم» ٣٤٠/١ وأشار إلى أنه قول الطحاوي.

(٦) «إكمال المعلم» ٤٢٥/١.

والفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ولا يلتفت إلى من خالفهم في ذلك، فزعم أن ما يهم به الإنسان وإن وَّطَنَ به لا يؤاخذ به، متمسكاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَمْتُ﴾ [يوسف: ٢٤] وبقوله ﷺ: «ما لم تعمل أو تكلم» ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا وأما الآية فَمِنْ الهمِّ ما يؤاخذ به وهو ما أَسْتَقَرَّ واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها، كما شَهِدَ به الحديث، يوضح ذلك حديث أبي كبشة عمرو بن سعد سمع رسول الله ﷺ^(١). فذكر حديثاً فيه: «قالت الملائكة: ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به».

وزعم الطبري أن فيه دلالة أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب، خلافاً لمن نفاه، ولا تكتب إلا الأعمال الظاهرة^(٢).

رابعها: قوله: (ولا نية للناسي ولا المخطئ) كذا في الأصول، وذكره ابن التين أولاً بلفظ: «الخاطئ»، ثم قال: وفي رواية غير أبي الحسن: «المخطئ» وهو أشبه بالتبويب؛ لأن الخاطئ: المذنب المتعمد للذنب، وأخطأ إذا لم يتعمد وهو الأشبه بالناسي الذي قرَّنه في التبويب، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: خطئنا، أي: أذنبنا. وقيل: معناه: دخلنا في الخطيئة، مثل: أَصْبَحَ وَأَظْلَمَ إذا دَخَلَ في ذلك.

قال الداودي: إنما الخطأ في الطلاق والعتاق، يريد إن تلفظ بشيء فيخطئ لسانه فيلفظ بالطلاق أو العتاق، مثل أن يريد أن يقول: أدخل

(١) العبارة هنا مبتورة، وتامها من «المفهم»: يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر...» الحديث إلى آخره اهـ.

(٢) إلى هنا أنتهى نقل المصنف من «المفهم» ١/ ٣٤١-٣٤٢.

أو أخرج لا يريد أن يلفظ بهما ، فإذا كان هذا ولم يكن عليه نية حين قال كذلك فلا يعد نادماً فلا شيء عليه ، وإن كانت عليه نية مثل نية دعوى الخطأ. قال : وأما النسيان فلا يكون في الطلاق ولا العتاق إلا أن يريد أنه حلف بهما على فعل ثم نسي يمينه وفعله ، فهذا إنما يوضح فيه النسيان إذا لم يذكر يمينه ، كما توضع الصلاة عن نسيها إذا لم يذكرها حتى يموت ، وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسياً. قال ابن التين : وهذا من الداودي على مذهب مالك ، ولعل البخاري بنى على مذهب الشافعي أن الساهي لا يحنث وهو الأظهر من تبويبه كما سلف ؛ لأن الساهي لا نية له فلا يلزمه عتق بفعل سهو.



٧- باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ

وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ ((. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ
[٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣ - فتح: ١٦٢/٥]

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ: يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. [انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ١٦٢/٥]

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ١٦٢/٥]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ ((.

فَقَالَ: أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:
يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ
وعنه^(١) لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ ... الْبَيْتِ.
قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.^(٢)
وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ
وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي
أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لَه.

الشرح:

هذا الحديث من أفرادهِ، وقيس^(٣) هو ابن أبي حازم، عوف بن
عبد الحارث أبو عبد الله الأحمسي، مات سنة أربع وثمانين. وقيل:
في آخر سلطان سليمان بن عبد الملك^(٤). وشيخ البخاري في الثاني
عبيد الله بن سعيد (خ، م، س) وهو السرخسي الشكري مولاهم،

(١) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر إلى إسماعيل.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليقا على الحديث: في نسختي قال أبو عبد الله: لم يقل
أبو كريب عن أبي أسامة: حر.

(٣) ورد بهامش الأصل: في «وفيات الذهبي»: توفي قيس سنة تسع وتسعين، وفي
«كاشفه»: سنة تسع وما ذكره المصنف قدمه النووي في «تهذيبه» فقال: وقيل: سنة
سبع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين.

[في «الكاشف»: سنة ثمان وتسعين].

(٤) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٦/٦٧، «التاريخ الكبير» ١٤٥/٧ (٦٨٤)،
«تهذيب الكمال» ١٠/٢٤ (٤٨٩٦).

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين^(١). وشيخه في الثالث: شهاب (خ، م، ت، ق) بن عباد وهو العبدى الكوفي: مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(٢). وشيخ شهاب: إبراهيم^(٣) بن حميد أبو إسحاق، مات سنة ثمان وسبعين ومائة^(٤).

قال المهلب: ولا خلاف بين العلماء علمت إذا قال لعبده: هو حر أو هو لوجه الله أو هو لله ونوى العتق أنه يلزمه العتق، وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه.

وروى ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله، فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن سليمان فقالوا: هو حر، وعن إبراهيم كذلك^(٥). قال إبراهيم: وإن قال: إنك لحر النفس فهو حر، وعن الحسن أنه إذا قال: ما أنت إلا حر قال: نيته، وعن الشعبي مثله^(٦).

وأما الإشهاد في العتق فمن حقه، والعتق قام عند الله وجميع ما يراد به وجهه تعالى بالقول والنية، وإن لم يكن ثم إشهاد، وقد قالت امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، أي: لخدمة المسجد، ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾، فتم ما نذرته بدعوة الله

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٨٣/٥ (١٢٢٧)، «الثقات» ٤٠٦/٨، «تهذيب الكمال» ٥٠/١٩ (٣٦٣٩).

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤١٠/٦، «التاريخ الكبير» ٢٣٥/٤ (٢٦٣٧)، «تهذيب الكمال» ٥٧٣/١٢ (٢٧٧٧).

(٣) ورد بهامش الأصل: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٧٨/٢ (١٦٧).

(٥) «المصنف» ٢٢/٥ (٢٣٣٣٧).

(٦) «المصنف» ٢٩/٥ (٢٣٤٠٠-٢٣٤٠٢).

تعالى، وقبل الله ذلك منها، فكان ما في بطنها موقوفًا لما نذرت من خدمة المسجد، ولم تُشهد غير الله.

وفيه أيضًا من الفقه: العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف من الفتن والمحن، كما فعل أبو هريرة حين نجاه الله من دارة الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق أعتق الغلام حين جمعه الله عليه وهداه إلى الإسلام، وفيه: جواز قول الشعر وتوجعه من طول ليلته ومبيته فيها، وحمد عاقبتها إذ نجته من دار الكفر، ومنه المثل: عند الصباح يَحْمَدُ القَوْمُ السُّرَى^(١)، وظاهر^(٢) رواية «الصحيح» أن أبا هريرة هو قائل هذا البيت. وقال ابن التين: فيه خلاف هل هو لأبي هريرة أو غلامه. وقوله: «هذا غلامك» إما أن يكون وصفه له، أو رآه مقبلًا إليه، أو أخبره الملك.

وقوله: (يطلب الإسلام) يحتمل أن يكون حقيقة، فإنه لم يسلم وأسلم بعد، ويحتمل أن يكون المراد يظهر إسلامه.



(١) أنظر: «جمهرة الأمثال» ٣٢/٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: صريح في الثانية.

٨- باب أمِّ الولدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ عُثْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُثْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُثْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ١٦٣/٥]

هذا سلف^(١) من عند البخاري مسنداً في كتاب الإيمان^(٢) فراجع.

قال ابن التين: معناه: أن تكثر السراري في آخر الزمان فيكون ابن الأمة مولاهما، وقيل: هو أن يستطيل الولد على أمه ولا يبرها، فكأنه ربها.

ثم ساق حديث عائشة في قصة الوليدة. وقوله: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، إِلَى آخِرِهِ.

(١) يعني: التعليق السابق.

(٢) برقم (٥٠) باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان. ...

وقد سلف واضحاً^(١)، ويريد هنا أن الأمة أشكلَ عليها معنى قصة عتبة، وتأولوا فيه ضرورياً من التأويل، لخروجه عن الأصول المجمع عليها، منها:

أن الأمة متفقة أنه لا يدّعي أحد عن أحد إلا بوكالة من المدعي، ولم يذكر في الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه. ومنها: أدعاء عبد بن زمعة على أبيه، وكذا بقوله: أخي، وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه ولم يأت بينة تشهد بإقرار أبيه، ولا يجوز أن تُقْبَلَ دعواه على أبيه؛ لأنه لا يستلحق غير الأب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء بعد ذلك أدعاه أو لم يدعه، هذا قول مالك والشافعي احتجاجاً بهذا الحديث^(٢)؛ لأنه عليه السلام قال: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فألحقه بزمعة لا لدعوة ابنه؛ لأن دعوة الأب بالنسب بغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن؛ لأن أمه كانت فراشاً لزمعة بوطئه إياها.

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة تقرر أن سيدها قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن^(٣).

(١) برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٢/٢٠١.

(٣) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٦٣.

وفي حديث آخر: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن^(١).
وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما جاءت به هذه الأمة فلا يلزم
مولاهما إلا أن يقر به، وإن مات قبل أن يُقر به لم يلزمه، وهو قول
الكوفيين.

واحتجوا على ذلك بأنه ﷺ، إنما قال لعبد بن زمعة: «هو لك» ولم
يقُل: هو أخوك، فيجوز أن يكون أراد بقوله: «هو لك» أي: هو مملوك لك
بحق ما لك عليه من اليد، ولم يحكم في نسبه بشيء، والدليل على ذلك
أمره سودة بالاحتجاب منه، فلو جعله ابن زمعة [لما حجب منه بنت زمعة]^(٢)؛
لأنه لا يأمر بقطع الأرحام، وإنما كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور،
وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها وهو يأمر عائشة أن تأذن
لعمها من الرضاعة بالدخول عليها^(٣)، ولكن وجه ذلك أنه لم يكن
حكم فيه بشيء غير اليد التي جعلها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد.
واحتجوا أيضاً بما رواه شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن
عكرمة قال: كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت، فقال: ليس هو
مني، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد.

وروى الثوري، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل
عن جارية فارسية فأتت بحمل فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك
وإنما أستطبت نفسك فجلدها وأعتقها^(٤).

(١) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٦٣.

(٢) الزيادة من ابن بطلال ٧/ ٤٥ حتى يستقيم المعنى، وهي أيضاً عند الطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٣/ ١١٥، وقد منا ابن بطلال لأن المصنف ينقل كلام الطحاوي من عنده.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٤٤) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.

(٤) وتماه في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٦: وأعتقها وأعتق الولد.

وقول ابن عباس وزيد خلاف ما روى عن عمر في ذلك أهل المقالة الأولى^(١).

واختلفوا في معنى قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة». فقالت طائفة: أي: أخوك كما أدعيته، قضاء منه في ذلك بعلمه؛ لأن زمعة بن قيس كان صهره عليه السلام، وسودة بنت زمعة كانت زوجته، فيمكن أن يكون علم أن تلك الأمة كان يمسها زمعة، فألحق ولدها به لما علم من فراشه، لا أنه قضى بذلك لاستحقاق عبد بن زمعة له^(٢).

وقال الطحاوي: هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه، ولكن تمنع منه من سواك كما في اللقطة: هي لك بيدك عليها تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها، ليس على أنها ملك لك، ولما كان عبد بن زمعة له شريك فيما أدعاه، وهي أخته سودة، ولم يعلم منها تصديق له، ألزم ابن زمعة ما أقر به على نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته إذ لم تصدقه، ولم تجعله أخاها، وأمرها بالحجاب منه^(٣).

وقال الطبري: هو لك ملك، لا أنه قضى له بنسبه، وعنه جوابان لابن القصار:

أحدهما: أنه كان يدعي عبد بن زمعة أنه حر وأنه أخوه ولد على فراش أبيه، فكيف يقضي له بالملك؟ ولو كان مملوكًا لعق بهذا القول. وثانيهما: أنه لو قضى بالملك لم يقل: «الولد للفراش»؛ لأن المملوك لا يلحق الفراش، ولكان يقول: هو ملك لك.

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٤-١١٦.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١١، ١٨، ١٩.

وقال المزني: يحتمل أن يكون أجاب فيه على المسألة، فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا أنه قبل قول سعد على أخيه ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه؛ لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره، وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله إذا نزل، وقد حكى الله تعالى مثل ذلك في قصة داود: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] ولم يكونا خصمين، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه ليعرف ما أرادوا، فيحتمل أن يكون حكم في هذه القصة بنحو ذلك، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت، فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة بذلك، [أو]^(١) الإقرار فيمن يلزم إقراره وزاده بُعداً شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه، فكان جوابه عن السؤال لا على تحقيق زنا عتبة بقول أخيه، ولا بالولد أنه لزعة لقول ابنه، بل قال: «الولد للفراش» على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ما قال سعد، ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا.

وقال الكوفيون: قوله: «واحتجبي منه يا سودة» دليل أنه جعل للزنا حكماً فحرم به رؤية ذلك المستلحق لأخته سودة. وقال لها: «احتجبي منه» فمنعها من أخيها في الحكم؛ لأنه ليس بأخيها في غير الحكم؛ لأنه من زنا في الباطن إذا كان شبيهاً بعتبة، فجعله كأنه أجنبي لا يراها بحكم الزنا، وجعله أخاها بالفراش، وزعموا أن ما حرم الحلال فالزنا أشد تحريماً له.

(١) في الأصل: و، وكذا في النسخة التي اعتبرها محقق «شرح ابن بطال» أصلاً، لكنه أثبت (أو) من نسخة أخرى سماها (هـ) وهو الأليق بالمعنى.

وقال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه للشبهة، وأمرها بالستر عنه اختياراً. وقال بعض أصحابه: يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها، وذهب إلى أنه أخوها على كل حال؛ لأنه قضى بالولد للفراش، وألحق ابن أمة زمعة بفراش زمعة، قالوا: وما حكم به فهو الحق. وفي قوله: «الولد للفراش» من الحكم: إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحرية والأمة. وقوله: «وللعاهر الحجر» أي: لا شيء له في الزاني إذا ادعاه صاحب الفراش، وهذه كلمة تقولها العرب.

واختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر ما رواه مالك في «الموطأ»، عن نافع، عن عبد الله أن عمر قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة^(١).

وروي رفعه، أخرجه كذلك الدارقطني في «سننه»^(٢).

وقال في «علله»: وقفه هو الصحيح^(٣). والبيهقي. وقال: رفعه غلط^(٤).

وأما ابن القطان فقال: رواه كلهم ثقات. قال: وهو عندي حسن أو صحيح^(٥).

(١) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٨٥. (٢) «السنن» ٤/ ١٣٤.

(٣) «علل الدارقطني» ٢/ ٤١-٤٢ وعبارته: والحديث عن عمر موقوف.

(٤) «سنن البيهقي» ١٠/ ٣٤٨.

(٥) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٣٨ عن مرفوع الحديث.

ثم ضعفه أي: عبد الحق بحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وترك دونه أبا أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، صدوق ضعيف الحديث، ودونه عبيد الله بن يحيى الرهاوي، ولا تعرف حاله اهـ.

وروى الدارقطني من حديث ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ^(١).

ورواه ابن حبيب في «الواضحة». فقال: حدثني المقبري، عن ابن أنعم، عن مسلم، عن ابن المسيب، فذكر نحوه. وعبد الرحمن هذا ضعفه، وسعيد لم يسمع من عمر شيئاً على الصحيح^(٢).

(١) «سنن الدارقطني» ١٣٦/٤، والحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن الأفريقي كما عند البيهقي ٣٤٤/١٠.

(٢) هذا الذي ذهب إليه المصنف هو ما ذهب إليه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

قال عثمان بن سعيد الدرامي: سئل يحيى بن معين: سمع ابن المسيب من عمر؟ فقال: يقولون: لا. «تاريخ عثمان بن سعيد» ص ١١٧.

وعن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد سماع من عمر؟ قال: لا. «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٧١.

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب رأى عمر، وكان صغيراً. قلت ليحيى: هو يقول: ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر.

قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً، قال: إن هؤلاء قوم يقولون: إنه أصلح بين عليّ وعثمان، وهذا باطل، ولم يثبت له السماع من عمر. «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٧٢.

وقال الواقدي: والذي رأيت الناس عليه في مولد سعيد أنه ولد لستين خلتماً من خلافة عمر، ويروى أنه سمع من عمر، ولم أر أهل العلم يصححون ذلك وإن كانوا قد رووه. «الطبقات الكبرى» ١١٩/٥.

وسئل مالك: أدرك سعيداً عمر؟ قال: لا، لكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. «تهذيب الكمال» ٧٤/١١.

وقال أبو حاتم: سعيد بن المسيب عن عمر، مرسل، يدخل في المسند على =

= المجاز. «المراسيل» ص ٧١.

وروى ابن سعد في «الطبقات» ١٢٠ / ٥ أن سعيداً سئل: هل أدركت عمر؟ قال: لا.

وذهبت طائفة إلى صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر، منهم أحمد وابن المديني والحاكم والنووي.

سئل أحمد: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل! «الجرح والتعديل» ٦١ / ٤ (٢٦٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٤ / ٢٣: وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر. وروى ابن عبد البر عن قتادة أنه قال: قلت لسعيد: رأيت عمر؟ قال: نعم. «التمهيد» ٩٣ / ٢٣

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥:

وقد أدرك سعيدٌ عمرَ وعثمانَ وعليًّا وطلحةً والزيبر إلى آخر العشرة وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد، وقيس بن أبي حازم اهـ. وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٨٥: حديثه عن عمر في السنن الأربعة اهـ.

وقال ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» ٢٩٤ / ٧:

ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قبلوها كلهم بالقبول والتصديق اهـ.

قلت: وفيه نظر؛ لما سبق ذكره.

ثم قال: والصحيح أنه ولد لستين مضت من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين، فكيف ينكر سماعه، ويقدر في اتصال روايته عنه؟ اهـ

ومما يدل على صحة هذا القول الأخير، ما رواه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢ /

٤٥ بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول:

عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا

أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت أنه حق، قد رجم رسول الله ﷺ ورجم

أبو بكر ورجمت.

قال الحافظ: إسناده صحيح على شرط مسلم اهـ.

وقيل: سمع منه نعي النعمان بن مقرن^(١)، وقوله عند رؤية البيت كما رواه سعيد بن منصور^(٢).

ورواه الثوري في «جامعه»، عن عبد الرحمن المذكور، عن مسلم بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد، فقال: إن الناس يقولون: إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر وليس كذلك، ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن فلا يجعلن في ثلث ولا يعن في دين^(٣).

قلت: وروي ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز^(٤).

قال أبو عمر: وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه.

قال المزني: قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه بألا تباع^(٥)، وهو

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ١٩/٦، وابن أبي شيبة ١٥/٧ (٣٣٧٨٠)، ٣٤/٧ (٣٣٨٩٨)، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٥٦/١، ٢١٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣١٦/٢ (١٠٧٩).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «نصب الراية» ٣٦-٣٧/٣، و«التلخيص الحبير» ٢٤٢/٢، من قول ابن المسيب.

ورواه ابن سعد ١٢٠/٥، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١٩٩-٢٠٠ (١٩٧)، وأبو داود في «سؤالاته لأحمد» (٦)، والحاكم كما في «التلخيص الحبير» ٢٤٢/٢، ومن طريقه البيهقي ٧٣/٥.

(٣) ذكره البيهقي في «سننه» ٣٤٤/١٠.

(٤) رواه البيهقي ٣٤٤/١٠.

(٥) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» ٢٨٨/٥، ووقع فيه: قطع في خمسة عشر كتابًا بعتق أمهات الأولاد ووقف في غيرها اهـ.

الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه وأبو يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.

وكان الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد
الخدري يجيزون بيع أم الولد. وبه قال داود.

وقال جابر وأبو سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله
ﷺ^(١)، وذكر عبد الرزاق: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابرًا يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ فينا لا نرى
بذلك بأسًا.

وأخبرنا ابن جريج، أنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق
الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته
وعمر في نصف إمارته^(٢).

وقال ابن مسعود: تعتق في نصيب ولدها^(٣)، وقد روي ذلك عن ابن
عباس وابن الزبير.

قال^(٤): وقد روي عن رسول الله ﷺ في مارية سريته لما ولدت
إبراهيم، قال: «أعتقها ولدها» من وجه ليس بالقوي ولا يثبت أهله
الحديث، قال: وكذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا
أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات» لا يصح أيضًا من جهة

(١) أما أثر أبي سعيد فرواه أحمد ٢٢/٣، والنسائي في «الكبرى» ١٩٩/٣، والحاكم
١٩/٢. وأما أثر جابر فرواه النسائي في «الكبرى» ١٩٩/٣، والحاكم في
«المستدرک» ١٨/٢-١٩.

(٢) «المصنف» ٢٨٨/٧ (١٣٢١١)، ٢٨٧/٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٨٩/٧-٢٩٠ (١٣٢١٥).

(٤) أي ابن عبد البر.

الإِسْنَاد؛ لأنه أنفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو متروك الحديث، عن عكرمة، عن ابن عباس^(١). أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

ورواه عن حسين شريك القاضي وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي بكر يعني: النهشلي، عن حسين هذا^(٣)، كذا وقع وإنما هو عن أبي بكر بن أبي سبرة المتروك؛ كذا صرح به الدارقطني والبيهقي في روايتهما، قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله^(٤).

قلت: قد وصله من طريق الدارقطني^(٥). وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سارة عن ابن أبي حسين، عن عكرمة به^(٦). وأبو سارة هذا قال بعض الحفاظ: إنه ابن أبي سبرة وابن أبي حسين هو حسين السالف.

وأخرجه أيضًا - أعني: الدارقطني - من حديث الحسن بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا^(٧). ورواه ابن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عمر، قوله، وكذا رواه ابن أبي شبة في «مصنفه»، عن وكيع، عن أبيه، عن عكرمة،

(١) «الاستذكار» ٢٣/١٥٢-١٥٥.

(٢) ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد ١/٣١٧.

(٣) ابن ماجه (٢٥١٦).

(٤) الدارقطني ٤/١٣٢، والبيهقي ١٠/٣٤٦.

(٥) الدارقطني ٤/١٣٢.

(٦) الدارقطني ٤/١٣١-١٣٢ ومن طريقه البيهقي ١٠/٣٤٦، ووقع فيهما.

قال الدارقطني: تفرد بحديث ابن أبي حسين، زياد بن أيوب، وزياد ثقة اهـ.

(٧) الدارقطني ٤/١٣١.

عن عمر ورواه خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر قال البيهقي: فرجع الحديث إلى قول ابن عباس عن عمر. قال البيهقي: وهو الأصل في ذلك^(١).

قال أبو عمر: والصحيح عن عكرمة أنه سئل عن أم الولد، فقال: هي حرة إذا مات سيدها، ف قيل له: عمن هذا؟ قال: عن القرآن. قال الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢) [النساء: ٥٩].

وكان عمر من أولي الأمر، وقد قال: أعتقها ولدها ولو كان سقطاً، رواه سعيد بن منصور^(٣). قلت: ورواه أبو محمد ابن حزم في «محلاه» بإسناد كل رجاله ثقات من طريق قاسم بن أصبغ إلى عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: لما ولدت مارية - أم إبراهيم - قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها». وقال في كتاب البيع: صحيح الإسناد^(٤). وقال في أمهات الأولاد: خبر جيد السند كل رواه ثقات^(٥). قلت: وفي المسألة حديثان آخران:

أحدهما: حديث أبي سعيد الخدري في البخاري ومسلم أيضاً: يا رسول الله إنا نصيب سبياً ونحب المال كيف ترى في العزل؟ فقال ﷺ: «أو إنكم تفعلون ذلك! لا عليكم أن لا تفعلوا، إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة»^(٦).

(١) «سنن البيهقي» ٣٤٦/١٠.

(٢) «الاستذكار» ١٥٥-١٥٦/٢٣. وأثر عمر أخرجه البيهقي ٣٨٤/١٠.

(٣) «السنن» لسعيد بن منصور ١٢٩٢/٤ (٦٥٧).

(٤) «المحلى» ١٨/٩. (٥) «المحلى» ٢١٩/٩.

(٦) سبق برقم (٢٢٢٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق. وفي مسلم برقم (١٤٣٨) كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

ثانيهما: حديث البخاري عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة، وذكره الحاكم وقال صحيح الإسناد^(١).

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: أستشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فقضى به عمر حياته وعثمان بعده، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت؟ قال: رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف^(٢).

وعند معمر، عن أيوب، عن محمد قال عبدة: قلت لعلي: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال: فضحك علي^(٣).

قال ابن عبد البر: وقد انعقد الإجماع أنها لا تعتق قبل موت سيدها وأنها في ديتها وأرش (جنايتها)^(٤) كالأمة، وسئل ابن شهاب عن أم الولد ترق. فقال: لا يصلح لسيدها أن يبيعها ويقام عليها حد الأمة، وعن

(١) سيأتي برقم (٢٧٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا. والحاكم ٤٢٠/١،

والحديث عنده من رواية عمرو بن الحارث عن جويرية بنت الحارث.

أما في البخاري فمن رواية عمرو بن الحارث عن النبي ﷺ.

(٢) «المصنف» ٤/٤١٤ (٢١٥٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٢٩١-٢٩٢ (١٣٢٢٤).

(٤) في الأصل: جوارحها، والمثبت من «الاستذكار» ٢٣/١٥٧، وقد أشار محققه

إلى أنه في نسخة: جراحها.

مجاهد لا يرقها حدث. وقال عمر بن عبد العزيز: يقام عليها الحد ولا تسترق.

وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر أنها إذا زنت رقت^(١).

وجمهور العلماء القائلين بأن أم الولد لا تباع على خلاف هذا، ويحصل من الخلاف في بيعها سبعة أقوال بعد الاتفاق على أنها لا تعتق بمجرد الاستيلاء في حياة سيدها، كما قاله ابن عبد البر^(٢).

أحدها: أنه لا يجوز بيعها البتة وهو مذهب الجمهور كما أسلفناه وهو المشهور عن عمر الذي صار إليه في أثناء خلافته وعثمان، وعلي في أول أمره وجابر والشعبي وحماد بن أبي سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعه وابن شبرمة والليث^(٣)، وابن حزم وغيره من أهل الظاهر^(٤) وغيرهم ممن سلف، وحكاه غير واحد إجماعاً، منهم الخطابي^(٥) وابن بطلال^(٦) والبيهقي وابن عبد البر^(٧) والباجي^(٨) والغزالي والبغوي^(٩)، وقد سلف بعضه وقد أستدل أيضاً بقوله تعالى:

(١) روى أثر ابن شهاب ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٥ (١٣٢٣٧، ١٣٢٣٨)، (١٣٢٤٠، ١٣٢٤١).

(٢) «الاستذكار» ٢٣/ ١٥٧ - ١٥٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٥٢ - ١٥٣، «الإشراف» ٢/ ٢١٣، «المحلى» ٩/ ٢١٩.

(٤) «المحلى» ٩/ ١٨.

(٥) «معالم السنن» المطبوع مع سنن أبي داود ٥/ ٤١٢.

(٦) «شرح ابن بطلال» ٧/ ٥٩ - ٦٠.

(٧) «التمهيد» ٣/ ١٣٦ - ١٣٧.

(٨) «المنتقى» ٦/ ٢٦٨.

(٩) «التهذيب» ٨/ ٤٨٧.

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ممن أحتج بها عمر، كما رواه المنتجالي عنه والبيهقي أيضاً^(١). وقال ابن حبيب في «واضحته»: حدثني الأويسى، عن إسماعيل بن عياش، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بعق أمهات الأولاد، وقال: «لا يجعلن في وصية، ولا يجعلن في دين» وهو معلول من أوجه: أحدها: أن جماعة من المالكية تكلموا في ابن حبيب^(٢) كابن سحنون وغيره واتهموه في لفظه^(٣).

ثانيها: الكلام في إسماعيل لاسيما في روايته عن غير الشاميين^(٤). ثالثها: أنه مرسل ولما أخرج الشافعي أثر «الموطأ» السالف، عن عمر قال: قلت: تقليداً لعمر، وفي «علل ابن أبي حاتم» مثله من رواية أبي هريرة، لكنه قال: إنه حديث باطل^(٥).

فرع: يجوز عندنا عتقها على مال، صرح به القفال من أصحابنا في «فتاويه».

المذهب الثاني: أنه يجوز بيعها مطلقاً، وقد سلف وهو مذهب جماعة من الصحابة كأبي بكر وخلائق، وهو قول قديم للشافعي. الثالث: أنه يجوز لسيدها بيعها حياته، فإذا مات عتقت، حكى عن الشافعي أيضاً.

(١) «السنن الكبرى» ١٠/ ٣٤٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «المغني»: عبد الملك بن حبيب القرطبي الفقيه كثير الوهم صحفي وقد آتهم. [«المغني» ٢/ ٤٠٤].

(٣) انظر في ذلك: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٦٦-٣٦٧، «لسان الميزان» ٤/ ٤٤٦-٤٥٠.

(٤) أنظر: «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٢٦، «تهذيب الكمال» ٣/ ٦٣ (٤٧٢).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٣٣ (٢٨٠٤).

الرابع: أنها تباع في الدين، وفيه حديث سلامة بن معقل في «سنن أبي داود»^(١).

الخامس: أنها تباع ولكن إن كان ولدها موجودًا عند موت أبيه سيدها حسب من نصيبه إن كان ثمَّ مشارك له في التركة، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير

السادس: أنه يجوز بيعها بشرط العتق، ولا يجوز بغيره، حكى عن عمر. سابعها: أنها إن عتقت وأبقت لم يجز بيعها وإن فجرت أو كفرت جاز بيعها، حكى عن عمر، وحكى المزني عن الشافعي التوقف^(٢)، فهذا مع الفرع الذي ذكرناه، تصير الأقوال تسعة، ومن الغريب ما أنبأني الحجار عامة أنا ابن اللتي، أنا أبو الفتح مسعود بن محمد بن سيف، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين المعروف بابن السراج، وأبو غالب محمد بن محمد بن عبد الله العطار قال: أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أنا أبو الحسن علي ابن محمد بن الزبير القرشي، أنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا جعفر بن عون العمري، أنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أعتق الرجل أمته، فإنه يجوز له وطؤها واستخدامها، ولا يجوز له بيعها ولا إيجارتها ولا رهنها وولدها مثلها.

وهذا إسناد صحيح إليه، وقد يكون أراد أن يبين حكم أم الولد وغير ذلك بقوله إذا أعتق الرجل وليدته كما جاء في الحديث عن مارية: «أعتقها ولدها».

(١) برقم (٣٩٥٣)، وقال الخطابي في «معالم السنن» ٦٨/٤: ليس إسناده بذلك.

(٢) «مختصر المزني» ٢٨٨/٥.

٩ - باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ^(١)

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلٍ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ١٦٥/٥]

ذكر فيه حديث جابر، وقد سلف في باب: بيع المُدبر قبيل السلم^(٢)، وقد اختلف العلماء في بيعه، فلنذكره لبعده العهد به. فقالت طائفة: يجوز بيعه ويرجع فيه متى شاء، وهو قول مجاهد وطاوس، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٣)، واحتجوا بهذا الحديث. قالوا: وهو مذهب عائشة، وروي عنها أنها باعت مدبرة لها سحرته^(٤).

(١) ورد بهامش الأصل: بخط المصنف في هامش أصله ما صورته: أهمل مغلطاي من هنا الكتابة.

(٢) سبق برقم (٢٢٣٠) كتاب: البيوع.

(٣) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/٢٠٥، «المغني» ١٤/٤١٩-٤٢٠.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» براوية أبي مصعب (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق ٩/١٤١ (١٦٦٦٧)، وأحمد ٦/٤٠، والدارقطني ٤/١٤٠ عن عمرة قالت:

مرضت عائشة فتطول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرته، وكانت قد دبرتها، فدعتها، فسألته فقالت: ماذا أردت؟ قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن لله عليّ أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعته، وأمرت بثمنها فجعل في مثلها.

قال الهيثمي ٤/٢٤٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/٤١: إسناده صحيح. اهـ.

وقال آخرون: لا يجوز بيعه، روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والنخعي^(١)، وبه قال مالك والثوري والليث والكوفيون والأوزاعي^(٢).

قالوا: لا يباع في دين ولا غيره في الحياة ولا بعد الموت وعن «المدونة» أنه لا يباع في حياة سيده في فلس ولا غيره إلا في دين قبل التدبير، ويباع بعد الموت إذا أغترقه الدين كان التدبير قبل الدين أو بعده. وعن أبي حنيفة لا يباع في الدين ولكن يستسعي للغرماء، فإذا أدى ما لهم عتق^(٣)، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والتدبير: عقد طاعة يلزم الوفاء به، فلا سبيل إلى حله والرجوع فيه؛ لأنه عقد حرية بصفة آتية لا محالة.

وحديث: «المدبر لا يباع ولا يوهب»^(٤) قالوا: ولا حجة في حديث جابر لمن أجاز بيعه؛ لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم وأعطاه له، وقال له: «اقض دينك»، فثبت بهذا أن بيعه إنما كان لأجل الدين الذي عليه، فأما إذا لم يكن عليه دين قبل تدبيره، فلا سبيل إلى بيعه.

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/١٤٢، ١٤٣ (١٦٦٧٥، ١٦٦٧٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٣٣٠-٣٣١ (٢٠٦٥٥، ٢٠٦٥٧، ٢٠٦٦١).

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/١٨٣، «الموطأ» برواية يحيى ص ٥٠٩، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/٢٠٥.

(٣) أنظر: «اختلاف الفقهاء» لابن جرير ص ٤٠.

(٤) قطعة من حديث ابن عمر تمامه: «وهو حر من الثلث». رواه الدارقطني ٤/١٣٨، والبيهقي ١٠/٣١٤، قال المصنف في «البدر المنير» ٩/٧٣٣: ضعيف ضعفه الأئمة. وقال: وقد أتفق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف. قلت: رواها البيهقي وصححها ١٠/٣١٣-٣١٤.

وقد ترجم البخاري باب: من باع مال المفلس والمعدم وقسمه بين الغرماء^(١).

وأيضًا: فَإِنَّ سَيِّدَهُ كَانَ سَفِيهًا، وَلِذَلِكَ بَاعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وبيع المدبر عند من أجازته لا يفتقر صاحبه فيه إلى بيع الإمام، وهذا الحديث عند العلماء أصل في أن أفعال السفیه مردودة، فلا حجة لهم فيه.

وأجيب أيضًا بأنه يحتمل أن يكون أعتقه عن دبر في مرضه، فقال: إن مت من مرضي هذا فأنت حر عن دبر مني، وهو قول للمالكية.

فإن قلت: التدبير وصية فالرجوع سائغ. قيل: ليس كونه وصية يجوز الرجوع فيه؛ لأن العتق البذل في المرض لا يجوز الرجوع فيه، وإن كان يخرج من الثلث، فكذلك المدبر، وجمهور العلماء كما حكاه ابن بطال^(٢) متفقون أن ولد المدبرة الذين تلدهم بعد التدبير بمنزلتها يعتقون بموت سيدها، فإذا كان التدبير يسري إلى الولد فلا يلزم في الأم أولى.

قال الطبري: وفيه أن للإمام القيم بأمور المسلمين أن يحملهم في أموالهم على ما فيه صلاحهم ويرد في أفعالهم ما فيه مضرة لهم^(٣).

قال ابن التين: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من دبر عبده ولا دين عليه أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره ما دام حيًا خلافًا للشافعي.

(١) سبق في كتاب: الاستقراض، باب رقم (١٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥٠ / ٧.

(٣) السابق ٥٠ / ٧.

فرع: يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه. وقال داود: يخرج من جميع المال، فإن لم يحمله الثلث رق ما لم يحمله الثلث منه. وقال أبو حنيفة: يسعى في فكاك رقبته، فإن مات سيده وعليه دين (سعى)^(١) للغرماء.

وقال أبو حنيفة: يسعى للغرماء ويخرج حرًّا^(٢).



(١) في الأصل: بيع، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٢) كذا في الأصل بتكرار قوله: وقال أبو حنيفة يسعى للغرماء، وهو ذهول من

الناسخ، فقد نقل عبارة المصنف العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٤٢٤ فقال: وفي

«التوضيح»: وقال أبو حنيفة: يسعى في فكاك رقبته، فإن مات سيده وعليه دين

سعى للغرماء ويخرج حرًّا. اهـ.

وانظر قول أبي حنيفة في «بدائع الصنائع» ٤/ ١٢٣، «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٠٦.

١٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ. [٦٧٥٦ - مسلم: ١٥٠٦ - فتح: ١٦٧/٥]

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٦٧/٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ. وأخرجه مسلم أيضًا^(١).

وحديث عائشة في بريرة، وقد سلف^(٢).

والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهذا أصله.

قال ابن المنذر: وفيه قول ثان: روي أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولواء مواليتها من العباس وولاءهم اليوم لهم، وأن عروة أبتاع ولواء طهمان لورثة مصعب بن الزبير.

وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء^(٣)، هذا هو هبة الولاء.

(١) برقم (١٥٠٤) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(٣) «المصنف» ٥/٩ (١٦١٥١).

وستأتي المسألة في باب: إثم من تبرأ من مواليه، في الفرائض^(١).
وصح من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يورث»^(٢) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وخالف البيهقي فأعله^(٣).

(١) سيأتي في كتاب رقم (٨٥)، باب رقم (٢١).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٧٢/٢ - ٧٣ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، ومن طريقه الحاكم ٣٤١/٤ والبيهقي ٢٩٢/١٠. ورواه ابن حبان ٣٢٥/١١ من طريق بشر عن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي: فقال: بالدبوس! اهـ. كالمتعجب. ونقل البيهقي ٢٩٢/١٠ عن أبي بكر بن زياد النيسابوري أنه قال عقب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً. اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٢:

اتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ -أي: النهي عن بيع الولاء وعن هبته- وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ الولاء لحمه كلحمه النسب. أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى. اهـ. ورواه الطبراني في «الأوسط» ٨٢/٢ (١٣١٨) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، والحاكم ٣٤١/٤ من طريق محمد بن مسلم الطائفي كلاهما عن إسماعيل بن أمية عن ابن عمر به.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

(٣) قال البيهقي: كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه.

وذكره ابن بطال من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمه كالنسب»، وأورده ابن التين بلفظ بزيادة: «لا يحل بيعه ولا هبته».

ثم قال: وعليه جماعة أهل العلم، وقام الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله المواريث بالتبني بقوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولعن رسول الله ﷺ من أنتسب إلى غير أبيه، وانتمى إلى غير مواليه، فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك. فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله، وأنه للمعتق، كما قال ﷺ، وهذا ينفي أن يكون الولاء للذي يسلم على يديه والمملو، وسيأتي إيضاحه في الفرائض^(١).

ونقل ابن التين عن قوم أنه إذا أذن المولى الأعلى للأسفل فوالى غيره جاز، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه، فنهى الشارع عنه.

= وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم.

ورواه أبو عمر بن النحاس عن ضمرة، عن الثوري، على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه.

وروي من أوجه آخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمه كالنسب لا يباع ولا يوهب» وهذا مرسل. اهـ. «معرفة السنن» ٤٠٩/١٤-٤١٠.

(١) «شرح ابن بطال» ٥١/٧.

قال: واختلف في ولاء النسب^(١)، فمشهور مذهب مالك أن ولاءه لجميع المسلمين^(٢)، وقيل: لمعتقه، قاله ابن نافع وابن الماجشون^(٣)، وهو قول أبي حنيفة والشافعي^(٤). وقال ابن شهاب والأوزاعي عن السائبة يوالي من شاء^(٥)، وهو عند مالك مكروه، وأنكرها سحنون وأصبغ، وقالوا: هو جائز فعله^(٦).

واختلف في ولاء من أعتق عبداً عن غيره، فمذهب مالك أنه للمعتق عنه^(٧)، وقيل: الولاء للمعتق.

وقال الشافعي^(٨): بالأول إن كان بأمره وإلا فللمعتق؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٩).

وذكر عن سحنون أن إجماعهم على الوصي يُعتق بأمر الموصي أن الولاء للموصي^(١٠).

يدل أن هذا الحديث ليس على عمومته، وهذا احتجاج فيه نظر.

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: لعله السائبة.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ١٨٥٧/٤.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٢٨٦/٦.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٩٧، «بدائع الصنائع» ١٦٦/٤، «الأم» ٥٣/٤.

(٥) أنظر: «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٩١، و«الاستذكار» ٢٢٤/٢٣.

(٦) أنظر: «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٩١، «النوادر والزيادات» ٢٤٠/١٣، «المنتقى» ٢٨٦/٦.

(٧) أنظر: «المدونة» ٦٤/٣.

(٨) أنظر: «طرح التثريب» ٢٣٧/٦.

(٩) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(١٠) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٣٧/١٣ وعزاه لكتاب ابن سحنون.

وكذا أحتج في «المدونة» وإن أعتق نصراني مسلماً ثم أسلم لم يرجع الولاء (إليه)^(١) في مشهور مذهب مالك^(٢).

وكذلك لا ولاء لعصبة من المسلمين^(٣). وقال أبو حنيفة والشافعي: الولاء له إن أسلم، ولعصبة من المسلمين ما لم يسلم، وقاله محمد بن عبد الحكم، واحتج في «المدونة»^(٤) ابن القاسم أن الولاء لمن أعتق عنه؛ لحديث سعد بن عباد: يا رسول الله، إن أُمي ماتت، أينفعها أن أعتق عنها وليس لها مال؟ قال: «نعم»^(٥).

واختلف في الولاء إذا أُعْتِقَ عَبْدٌ من الخمس أو الزكاة، فقال مالك: ولاؤه للمسلمين^(٦). وقال الشافعي والكوفيون: لا يعتق منهما^(٧).

واختلف إذا أسلم على يديه. فقال مالك: ولاؤه لجميع المسلمين، وخالف الشافعي^(٨). وقال العراقيون: إذا أسلم على يديه (ووالاه أو والاه فقط)^(٩).

(١) في الأصل: عنه، والمثبت هو الصواب كما في مصدر التخريج.

(٢) أنظر: «المدونة» ٧٦/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المدونة» ٦٤/٣.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٧٧٩/٢، والبيهقي ٢٧٩/٦ وقال: هذا مرسل، ورواه هشام بن حسان، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا ببعض معناه.

(٦) «المدونة» ٧٦/٣.

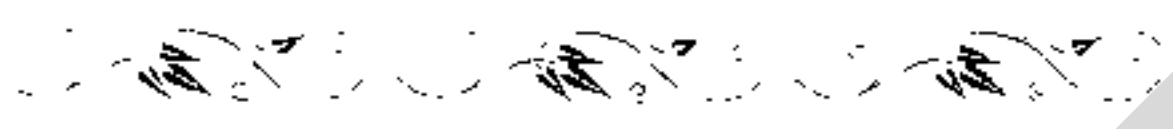
(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٨١/١.

(٨) كذا في الأصل، وفيه نظر، فإن الشافعي قد وافق مالكا على هذا القول كما في: «أحكام القرآن» للجصاص ٢٦٤/٢، «التمهيد» ٨٠/٣، «مسلم بشرح النووي» ١٤٠/١٠، «طرح الشريب» ٢٣٧/٦.

(٩) كذا بالأصل، ولعل صوابها: (فولاؤه له فقط). أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢٦٤/٢.

وحديث بريرة سلف الكلام عليه، واختلف إذا عتقت الأمة تحت حر هل لها خيار؟ فعند مالك: لا^(١).

واختلف في المكاتب يموت سيده، فيؤدي بعض نجومه بعد موت سيده، فقيل: هو للسيد ولمن يرث ولاءه، وقيل: هو بين الورثة. وقيل: للسيد منه بحساب ما أدى وللورثة بحساب ما أدى بعد موته. واختلف في ولاء المنبوذ، فقال مالك: لجماعة المسلمين^(٢)، وزاد العراقيون إلا أن يشاء أن يوالي أحداً^(٣). وقال الليث: للملتقطة^(٤)، وولاء ابن المعتقة لموالي أمه حرّاً كان أبوه أو عبداً عربياً كان أو غيره^(٥). وقيل: يرثه العرب إن كان أبوه عربياً. واحتجوا بزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ؛ لأنه من العرب وأولاده إلى يومنا هذا بعث رسول الله ﷺ يعدون في موالي بني هاشم ويعقل عنهم بنو هاشم^(٦).



(١) أنظر: «التمهيد» ٥٧/٣.

(٢) أنظر: «المدونة» ٧٦/٣.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢١٣/١٠.

(٤) أنظر: «المغني» ٢٥٥/٩.

(٥) أنظر: «المفهم» ٣٣٣/٤.

(٦) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الرابع بعد السبعين له مؤلفه.

١١ - بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ،

هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي،

وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر: ٤٢١]

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ
عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ،

عَنْ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

أَسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَئْذَنُ لَنَا فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ:

«لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [٣٠٤٨، ٤٠١٨ - فتح: ١٦٧/٥]

ثم ساق حديث أنس أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ

فقالوا: أئذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: «لا تدعوا منه

درهما».

الشرح: قوله: (وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة) يريد: فلم

يعتق عليه أخوه عقيل ولا عمه إذ كان مشركاً. كذا تأوله البخاري،

ولا فرق عند مالك بين كونه مشركاً أو مسلماً؛ لأنه حكم بين مسلم

ومشركين فيجري فيه حكم المسلمين، واحتج به لقول الشافعي: إن

ملك أخاه لا يعتق عليه^(١). ومشهور قول مالك أنه يعتق عليه^(٢).

وانفصل عنه بعض الشافعية بأن نصيب علي لا يتعين إلا بالقسمة. وقد

(١) أنظر: «البيان» ٣٥١/٨، «العزیز» ٣٤٢/١٣-٣٤٣.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣٨٥/٢.

قال مالك: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قُطِعَ، أَوْ زَنَى يُحَدُّ. فُقِيلَ: لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ. فَقَالَ: كَمْ عَسَى نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ^(١)! فَعَلَى هَذَا إِنْ قَبِلَ الْغَانِمُونَ لَا يَحْدُ وَيَعْتَقُ وَلَا يَقْطَعُ، وَقِيلَ: الْغَنِيمَةُ لَا تَمْلِكُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْعَمُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ^(٢) خِلَافًا لِابْنِ وَهْبٍ^(٣).

وَقَالَ سَحْنُونُ: إِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَغَرَمَ مَا سِوَاهُ وَإِذَا أُولَدَ الْجَارِيَةَ لَمْ يَحْدُ؛ لِلشَّرْكَاءِ الَّتِي لَهُ فَرَأَى أَنَّهُ مَلِكٌ بِنَفْسِ الْغَنِيمَةِ وَأَشْهَبُ يَقُولُ: لَا يَحْدُ وَلَا يَقْطَعُ وَإِنْ سَرَقَ فَوْقَ سَهْمِهِ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ، وَاخْتَلَفَ: هَلْ يَرَاعِي حَقَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْمَسْرُوقِ خَاصَّةً؟

وَقَوْلُ الْأَنْصَارِ: (أَذْنُ لَنَا فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ) كَانَ الْعَبَّاسُ جَدُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، تَزَوَّجَهَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: أَسْمَاهَا سَلْمَى^(٤).

(١) أَنْظَرُ: «الْمَدُونَةُ» ٣٢٧/٤.

(٢) أَنْظَرُ: «الْمَدُونَةُ» ٣٨٥/٢.

(٣) أَنْظَرُ: «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ» ٣٨٣/١٢.

(٤) قِيلَ: إِنْ أَسْمَاهَا: سَلْمَى ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ خَدَّاشِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَقِيلَ: سَلْمَى بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ خَدَّاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَزْرَجِ.

وَالْأَوَّلُ قَالَهُ مُؤَرِّجُ السَّدُوسِيِّ فِي كِتَابِ «حَذْفِ مَنْ نَسَبَ قَرِيشَ» ص ٤، وَالثَّانِي قَالَهُ

الزَّبِيرِيُّ فِي «نَسَبِ قَرِيشَ» ص ١٥، وَالبَلَاذِرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» ٦٤/١.

وَالَّذِي تَرَاهُ أَنَّ مَنْ تَرَجَّمَ لَهَا أَثْبَتَ أَنَّ أَسْمَاهَا سَلْمَى؛ وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَتَفَرَّدِ الْكَلْبِيُّ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

واختلف في علة منعه إياهم من ذلك، فقيل: لأنه كان مشركًا، ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما أسلم وأعطاه من المغانم ما جبر به صدعه، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، كما منع الأنصار أن يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وأمر قرناءهم عليًا وحمزة وعبيدة أن يبارزوهم؛ لئلا يبارزهم الأنصار، فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء.

وقيل: كان العباس أسير يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ، فأراد الأنصار أن يتركوا له فداءه إكرامًا لرسول الله ﷺ، ثم لقرابتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك ولا في أن يحابوه في ذلك، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين.

وفي هذه القصة في أسار العباس وعقيل معه دلالة على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه كما يعتق عليه أصوله وفروعه، وكان لعليّ جزء في الغنيمة، فلم يعتق عليه عقيل، كما سلف. والسبي يوجب الرق في الصغير والكبير.

قال المهلب: أسر العباس وعقيل مع من أسر يوم بدر، فأخذ العباس رأي الصديق في استحيائهم وكره أستيادهم وأباح لهم أن يفادوا أنفسهم بالمال من ذلة العبودية، فقطع كل واحد على نفسه بعدد من المال وقطع العباس بفدائه وفداء ابن أخيه عقيل، فأراد الأنصار أن يتركوا فداء العباس؛ إكرامًا لرسول الله ﷺ لمكان عمومته وللرحم التي بينهم في الخئولة فقال لهم: «لا تدعون منه درهمًا» أراد أن يوهنهم بالغرم ويضعفهم، وسيأتي في الجهاد في باب فداء المشركين^(١).

(١) سيأتي برقم (٣٠٤٨).

وإنما ذكر البخاري هذا هنا ؛ لأنه أَسْتَنْبَطَ منه أن العم وابن العم لا يعتقان علي من ملكهما من ذوي رحمهما ؛ لأن الشارع قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب ، وكذلك ملك علي منها المشركين في ذلك الوقت بنصيبه من الغنيمة ولم يعتقا عليه.

وهذا حجة علي من قال من السلف : إن من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه ، وهو قول الكوفيين.

وفيه حجة للشافعي في قوله : إنه لا يعتق الأخ علي من ملكه ؛ لأن عقيلًا كان أخا علي ، فلم يعتق عليه بما ملك من نصيبه منه.

وقد اختلف العلماء فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه ، فذهب مالك أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض في كتاب الله تعالى ، وهم الولد ذكرًا كان أو أنثى ، وولد الولد وإن سفلوا ، وأبوه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن بعدوا ، وإخوته لأبوين أو لأب أو لأم^(١) ، وبه قال الشافعي ، إلا في الإخوة فإنهم لا يعتقون على ما سلف في الباب.

وقال الكوفيون : من ملك ذا رحم محرم عتق عليه^(٢) ، وروي ذلك عن عمر^(٣) وابن مسعود ، وعن عطاء والشعبي والحسن والحكم والزهري^(٤) . وحجتهم ما رواه ضمرة عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعًا : «من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر»^(٥)

(١) أنظر : «المدونة» ٢ / ٣٨٥.

(٢) أنظر : «الهداية» ٢ / ٣٣٥.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٤ / ١٧٣ (٤٩٠٣).

(٤) أنظر : «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣ / ١٨١.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٥٢٥) ، والنسائي في «الكبرى» ٣ / ١٧٣ (٤٨٩٧) ، وضعفه.

ورواه الحسن عن سمرة مرفوعاً^(١).

وقال ابن المنذر: قد تكلم الناس في هذين الحديثين، فقالوا: لم يرو حديث ابن عمر عن الثوري غير ضمرة، وحديث الحسن عن سمرة، وقد تكلم الناس فيهما وليس منهما ثابت^(٢). والحجة لمالك أنه لا يجوز ملك الأخ، وأنه يعتق على من ملكه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥]، وكما لا يجوز أن يسترَق نفسه، كذلك لا يجوز أن يسترَق أخاه. وحجة الجميع في أنه لا يجوز ملك الأبوين قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] واسترقاقهما أعظم من قول: أف والأجداد داخلون في أسم الآباء، ولم يجز ملك الولد لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (٩٢) ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ (٩٣) ﴿٣﴾، فلا يجوز أن يستعبد الابن بهذا النص. وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه، فيعتقه» وفي رواية: «ولد والده»^(٤).



(١) رواه أبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٣/٣ (٤٨٩٨-٤٩٠٢) وضعفه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤٠٧/٥ بخمس علل.

(٢) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨٢/٣.

(٣) وردت الآية في الأصل: (وما كان للرحمن أن يتخذ ولدًا) وهي خطأ.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥١٠) كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد.

١٢ - باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا، يَغْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ١٤٣٦ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ١٦٩/٥]

ذكر حديث هشام: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا يَغْنِي أَتَبَرَّرُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ الْخَيْرِ»^(١).

الشرح:

هذا الحديث سلف بعضه في الزكاة^(٢)، لا خلاف أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث^(٣)، حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازي بها عند الله، المتقرب بها إليه، ودل ذلك على أن مسلماً لو أعتق كافراً لكان مأجوراً على عتقه؛ لأن حكيماً إنما جعل له الأجر على ما فعل في جاهليته بالإسلام الذي صار إليه،

(١) ورد بهامش الأصل: وقد يكون في باب: من تصدق في الشرك، ثم أسلم، في: الزكاة.

(٢) برقم (١٤٣٦) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

(٣) نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨٧/٢٣.

فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام دون حال حكيم، بل هو أولى بالأجر.

واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار، فأجازه قوم وقالوا: لما أطلق اللفظ في عتق رقبة الظهار وكفارة اليمين، ولم يشترط فيها الإيمان جاز في ذلك المشرك، ومنع ذلك آخرون، وقالوا: لا يجوز في شيء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فقيدهم: الرقبة بالإيمان.

قالوا: فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان في معناه، وهذا في معناه؛ لأن الكفارة تجمع ذلك واحتجوا على ذلك بأن الله تعالى أمر بالإشهاد عند التبائع، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قيد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يجز من الشهداء إلا العدول، فوجب حمل المطلق على المقيد^(١).



(١) ورد بهامش الأصل: آخر ٤ من ٨ من تجزئة المصنف.

١٣ - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ

وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ذَكَرَ عُزُوءَ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ١٦٩/٥]

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمِيذَ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [مسلم: ١٧٣٠ - فتح: ١٧٠/٥]

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح: ١٧٠/٥]

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدِّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [٤٣٦٦ - مسلم: ٢٥٢٥ - فتح: ١٧٠/٥]

ثم ساق فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث مروان والمسور بن مخرمة: أنه عليه السلام قام حين جاءه وفد هوازن، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، .. الحديث بطوله.

ثانيها:

حديث ابن عون: كتبت إلى نافع فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. حدثنني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

ثالثها:

حديث أبي سعيد: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَزْلِ.

رابعها:

حديث أبي هريرة قال: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَفِي لَفْظٍ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

الشرح:

أختلف المفسرون في معنى هذه الآية، فقال مجاهد والضحاك: هذا المثل لله تعالى ومن عبد دونه^(١). وقال قتادة: هذا المثل للمؤمن والكافر، يذهب إلى أن العبد المملوك هو الكافر؛ لأنه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عبادته ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ هو المؤمن فحسن الأول؛ لأنه وقع بين كلامين لا نعلم بين أهل التفسير خلافاً فيه إلا من شذ منهم أنهما لله تعالى وهما: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ وبعده ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ﴾^(٢) [النحل: ٧٦].

وقد تأول بعض الناس هذه الآية على أن العبد لا يملك شيئاً، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك قريباً.

(١) رواه الطبري ٦٢٣/٧ (٢١٨١١، ٢١٨١٢).

(٢) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٤/٢٣٤-٢٣٥، والطبري

٦٢٢/٧ (٢١٨٠٦) بمعناه، وابن أبي حاتم ٢٢٩٢/٧ (١٢٥٩٦).

وأتى البخاري بأحاديث أتى فيها بقبائل سماها من العرب^(١) ، وفي التبويب: من ملك من العرب رقيقا ، وروى في موضع آخر أنه ﷺ قال: «سبعة موالى ليس لهم مولى إلا الله ﷻ قریش والأنصار وجهينة ومزينة وأشجع وأسلم وغفار»^(٢) فهؤلاء ليس لأحد عليهم ولاء، ولذلك قال لأسارى بدر طلقاء وسمي غيرهم عتقاء؛ لأنهم لم يجر عليهم ملك ولا عتق ومن سوى هؤلاء يجري عليهم الرق ويكون الولاء لمعتقهم، ذكره الداودي.

وقال ابن بطال في هذه الآثار: إنه ﷺ سبى العرب واسترقهم من هوازن وبني المصطلق وغيرهم.

وقال الشيخ لعائشة في السبية التميمية: «[اعتقها]^(٣) فإنها من ولد إسماعيل».

فصح بهذا كله جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم، وقام الإجماع على أن من وطئ أمة بملك يمينه أن ولده منها أحرار عربية كانت أو عجمية^(٤).

واختلفوا إذا تزوج العربي أمة، هل يكون ولده منها رقيقا تبعا لها أم لا؟

فقال مالك والكوفيون والليث والشافعي: الولد مملوك لسيد الأمة تبع لها. وحجتهم أحاديث الباب في سبى العرب واسترقاقهم.

(١) منها حديث أبي هريرة، يأتي (٣٥٠٤) كتاب: المناقب، باب: مناقب قریش.

(٢) سيأتي (٣٥١٢) كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٥٧/٧.

(٤) نقل الإجماع ابن بطال في «شرحه» ٥٧/٧.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق: يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه، ويلزم (أباه)^(١) أداء القيمة إليه ولا يسترَق^(٢)، وهو قول سعيد بن المسيب^(٣) واحتجوا بما روي عن عمر أنه قال لابن عباس: لا يسترَق ولد عربي من أمة^(٤).

وقال الليث: أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد^(٥) إنما كان من أولاد الجاهلية، وفيما أقرب به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد [لسيدها]^(٦) عربياً كان أو قرشياً أو غيره^(٧).

ومن حجة من جعلهم رقيقاً أنه عليه السلام لما سوى بين العرب والعجم في الدماء، فقال: «المؤمنون تكافأ دماءهم» وأجمع العلماء على القول به، وَجَبَ إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكم ذلك حكم الدماء^(٨).

(١) كذا في الأصل، وهي لغة شاذة شاهدها قول الشاعر:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَّغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

(٢) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٦٥ / ٤.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ١٨٦ / ٤.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ١٨٦ / ٤، وليس فيه ذكر ابن عباس.

(٥) رواه البيهقي ٧٤ / ٩ من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر فرض في كل سبي فدي من العرب ستة فرائض، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب.

قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أنه جيد. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٢٧٨ / ٧ (١٣١٥٨)، وابن حزم في «المحلى» ٣٨ / ١٠ من طريقه

عن الزهري قال: قضى عمر في فداء سبي العرب ستة فرائض.

(٦) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال».

(٧) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٥٦ / ٢.

(٨) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإشراف» ٦٥ / ١.

وقوله لعائشة: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل» يدل على جواز تملك العرب إلا أن عتقهم أفضل لمراعاة الرحم التي تجمعهم. وكذلك فعل عمر في خلافته بمن ملك رقيقاً من العرب الذين أرتدوا في خلافة الصديق وقال: إن الله قد أوسع عليكم في سبي أهل الكتاب من غير العرب، وإن من العار أن يملك الرجل بنت ابن عمه، فأجابوه إلى ما حض عليه وهذا كله على وجه النذب لا على أنه لا يجوز تملكهم^(١).

وقال ابن التين: أصل مذهب مالك أن الولاء لمن أعتق سواء كان عربياً أو غيره. وقيل: إن كان من العرب فلا، والذي قاله أشهب نعم. وهو ما في كتاب ابن حبيب.

تنبيهات:

أحدها: في حديث سبي هوازن وبني المصطلق، وقول أبي سعيد: (اشتبهنا) دليل على أن الصحابة أطبقوا على وطء ما وقع في سهامهم من السبي، وهذا لا يكون إلا بعد الاستبراء بإجماع من العلماء، وهذا يدل على أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين.

واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد، وحجتهم أنه عليه السلام أباح وطء سبايا العرب إذا حاضت الحائض أو وضعت الحامل منهن، وهذا القول شذوذ عند العلماء لم يلتفت أحد إليه.

واتفق أئمة الفتوى بالأمصار وعامة العلماء على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥٨/٧.

وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١).

وإنما أطلق أصحابه على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن؛ لأن سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني المصطلق سنة ست، وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد علموا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن.

وروى عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا يونس بن عبيد أنه سمع الحسن يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت، ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة، ثم أصابها^(٢).

قال: وسمعت الثوري يقول: أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها^(٣).

وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين، ألا ترى أنه عليه السلام سن أن تؤخذ الجزية من المجوس على أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، وعلى هذا أئمة الفتوى وعامة العلماء.

ثانيها: قولهم: (وأحببنا الفداء وأردنا أن نعزل) أستدل به جماعة على منع بيع أمهات الأولاد وقالوا: معلوم أن الحبل منهن يمنع

(١) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٥٨/٧-٥٩.

(٢) «المصنف» ١٩٦/٧ (١٢٧٥٣)، وعنه ابن حزم في «المحلى» ٤٤٧/٩.

(٣) «المصنف» ١٩٦/٧ (١٢٧٥٧).

الفداء ويذهب بالثمن، والعلماء مجمعون على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل، فإذا وضعت فهي على الأصل الذي اتفقوا عليه في منع البيع، ولا يجوز الانتقال عنه إلا باتفاق آخر، وأئمة الفتوى بالأمصار متفقون على أنه لا يجوز بيع أم الولد^(١)، وإنما خالف ذلك أهل الظاهر وبشر المريسي وهو شذوذ لا يلتفت إليه^(٢).

وقد أسلفنا حديث ابن عباس في مارية «أعتقها ولدها»^(٣). وحديث عمرو بن الحارث: ما ترك النبي ﷺ أمة^(٤).

وأورده ابن بطلال من حديث عائشة: ما خلف النبي ﷺ عبداً ولا أمة، وقد كان خلف مارية، فعلم أنها عتقت بموته ولم تكن أمة، وقد قال النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ولم ينقل أن مارية كانت صدقة، فعلم أنها عتقت بموته ولم تكن مما تركه^(٥)، وقد أسلفنا ذلك مبسوطاً.

ثالثها: قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا»، أحتج به من أباح العزل ومن كرهه. واختلف السلف في ذلك قديماً، وإباحته أظهر في الحديث، وهو حاصل مذهبنا حرة كانت أو أمة مع الإذن ودونه^(٦).

وروى مالك عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا يعزلون^(٧)، وروي ذلك أيضاً عن ابن مسعود

(١) أنظر: «التمهيد» ١٣٦/٣.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٤٩/٧، «بدائع الصنائع» ١٣٠/٤.

(٣) سلف في شرح الحديث (٢٥٣٣).

(٤) سيأتي برقم (٢٧٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا.

(٥) «شرح ابن بطلال» ٦٠/٧٠. (٦) أنظر: «طرح الثريب» ٦٠/٧.

(٧) «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

وجابر^(١)، وذكر مالك أيضًا عن ابن عمر أنه كره العزل^(٢)، وروي كراهته عن عمر وعثمان^(٣)، وقد روي عن علي القولان جميعًا^(٤).

واحتج من كره العزل بأنه: «الوَادُ الخفي» كما روته عائشة (عن)^(٥) جذامة (م. الأربعة) بنت وهب الأسدية^(٦).

واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها^(٧)، واختلفوا في الأمة المزوجة. فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاها^(٨). وقال أبو يوسف: الإذن في ذلك إليها^(٩). وقال الشافعي: يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها^(١٠).

واحتج من أباحه بما روي عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. قال: تذاكر أصحاب النبي ﷺ عند عمر العزل فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

(١) رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» ١٤٤ / ٧.

(٢) «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٦٨.

(٣) رواهما سعيد بن منصور في «سننه» ١٠٠ / ٢ (٢٢٣٠).

(٤) رواهما سعيد بن منصور في «سننه» ٩٩ / ٢ (٢٢٢٣)، ١٠١ / ٢ (٢٢٣٧).

(٥) في الأصل: (و) وهو خطأ والمثبت من مسلم (١٤٤٢).

(٦) رواه مسلم (١٤٤٢ / ١٤١) كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

(٧) أنظر: «التمهيد» ١٤٨ / ٣.

(٨) أنظر: «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٦٨، «شرح معاني الآثار» ٣١ / ٣.

(٩) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣١ / ٣.

(١٠) أنظر: «طرح التثريب» ٦٠ / ٧.

الْإِنْسَانُ مِنَ سُلَالَةٍ مِّنْ طَيْنٍ ﴿١٢﴾ [المؤمنون: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

وروى سفيان عن الأعمش، عن أبي الودّاء، عن ابن عباس أنه سئل عن العزل، فذكر مثل كلام علي سواء^(٢).

قال الطحاوي: فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا ووافقهما عمر ومن كان بحضرتهم من الصحابة، فدل على أنه غير مكروه^(٣).

قال: وقوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» إلى آخر الحديث يدل على أنه غير مكروه؛ لأنه لما أخبروه أنهم يفعلون ذلك لم ينكره عليهم ولا نهاهم عنه.

وقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا» فإنما هو القدر، فإن الله تعالى إذا قدر تكوّن الولد لم يمنعه عزل ووصل الله من الماء إلى الرحم شيئاً وإن قلّ يكون منه الولد وإن لم يقدر كونه لم يكن بالإفضاء، فأعلمهم أن الإفضاء لا يكون منه ولد إلا بالقدرة وأن العزل لا يمنع الولد إذا سبق في علم الله أنه كائن.

وقال ابن مسعود: لو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح^(٤)، وروي أيضاً مرفوعاً^(٥).

(١) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦٢٦/٣-٦٢٧ (٢٢٢١)، «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٤٥/٧ (١٢٥٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦٢٨/٣ (٢٢٢٣)، «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢، والبيهقي ٧/٢٣٠.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢-٣٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٩٨/٢ (٢٢٢١).

(٥) رواه أيضاً سعيد بن منصور ٥/١٦٧ (٩٦٩) في التفسير.

رابعها: في قوله: «إلا وهي كائنة» إثبات قدم العلم، فإن العباد يجرون في قدر الله وعلمه والقدر: هو سر الله وعلمه لا يدرك بحجة ولا بجدال وأنه لا يكون في ملكه إلا بما شاء ولا يقوم شيء إلا بإذنه له الخلق والأمر.

خامسها: قول أبي هريرة: (مازلت أحب بني تميم) لأنهم: «أشد أمتي على الدجال»، وقد روي عنهم أنهم كانوا يختارون ما يخرجون من الصدقات من أفضل ما عندهم، فأعجب رسول الله ﷺ بفراحتها، فقال هذا المعنى على معنى المبالغة في نصحتهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة، وبنيو تميم يلقون رسول الله في مدركة بن إلياس^(١) بن مضر، وكان لهم شرف في الجاهلية والإسلام منهم: قيس بن عاصم المنقري (خ، د، ت، س) قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم أتى يوماً وأنا عنده، قيل له: إن ابن أخيك قتل ابنك. قال: عصي ربه وقطع رحمه وفت عضده، ثم قال: جهزوه وما حل حبوته.

سادسها: معنى (وهم غارون): على غرة، بتشديد الراء وضمها. قال ابن فارس: الغرارة كالغفلة. قال الكسائي: من الإنسان الغريغر غرارة، ومن الغار وهو القائل أغررت. وقال الفارسي: كذا في بعض النسخ، وأنا أظن أن ذلك: وهم غادون بدال مهمة مخففة.

قال الداودي على رواية وهم غارون: يعني أنهم خرجوا لقتال المسلمين وكانوا قد خرجوا بالنساء والذراري؛ لئلا يعرفوا، فكان

(١) ورد بهامش الأصل: وفي «صحيح الجوهري» أنه تميم بن مَر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، فعلى هذا يلقونه ﷺ في إلياس. والله أعلم.

أقل لحدّهم وأضعف لقوتهم، فخالفهم المسلمون إلى الأموال، ثم قوتلوا فغلبوا.

سابعها: قوله: (وأصاب يومئذ جويرية) يعني: بنت الحارث، أسلفنا أن غزوة بني المصطلق^(١) سنة ست وهي على ست مراحل أو سبع من المدينة مما يلي مكة، وجاءت جويرية تستعينه في كتابتها. قالت عائشة: فلما رأيته كرهت مكانها وعلمت أنني ألقى منها ما لقيت، وكانت إملاحة ذات حدقتين، فقال لها النبي ﷺ: «هل لك أن أشتريك فأعتقك وأتزوجك». قالت: ذاك إليك. فاشتراها وأعتقها وتزوجها، فبلغ الناس ذلك، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ وأطلقوا ما كان بأيديهم من السبي، فما رأيت امرأة أيمن على قومها منها، قاله الداودي.

وقال الشيخ أبو محمد: سبأها وأعتقها وتزوجها، وكانت الأسرى أكثر من سبعمائة فوهبهم لها ليلة دخل بها.



(١) ورد بهامش الأصل: كونها سنة ست كذا قال خليفة، وأما الواقدي فإنه قال: سنة خمس. وقال: ابن قتيبة في «المعارف»: كان يوم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس.

١٤ - باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَّتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

[انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١٧٣/٥]

ذكر فيه حديث أبي موسى السالف في العلم، في باب تعليم الرجل أمته أو أهله مطولاً^(١).

وفيه: أجر التأديب والتعليم، وأجر التزوج لله تعالى، وأن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم وجعله كمثل أجر المعتق.

وفيه: الحض على العتق، وعلى نكاح المعتق وعلى التواضع وترك الغلو في أمر الدنيا، وأخذ القصد والبلغة منها، وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف والحسب والمال، فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الأجر وجسيم الثواب.

وقوله: «له أجران» أي: أجر الإحسان وأجر العتق، وروى البزار في «مسنده» عن ابن عمر: لما نزل: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إلي من جارية رومية فأعتقتها، فلو أني أعود في شيء جعلته الله لنكحتها^(٢).

(١) سبق برقم (٩٧).

(٢) البزار كما في «كشف الأستار» (٢١٩٤)، ورواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٨٩/٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٦/٦: فيه من لم أعرفه. فائدة: أسم الجارية ورد مصرحاً به في «الكشف»: مرجانة.

وجمع بعض العلماء بينه وبين حديث عمر: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم^(١). على من لا يرغب في نكاحها لكون فعله أمثالاً للحديث؛ لأن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة.

وحمل الحديث الآخر على أن المعتق هو الراغب، فيكون كغيره، فيكره له حينئذ النكاح، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ لأن النكاح ليس يراجع في عتقه، وإنما يملك الآن منفعة الوطء.

وقد أجاز مالك وأكثر أصحابه الرجوع في المنافع إذا تصدق بها وشراءها والحجة لهم، حديث العرايا، فكيف إن تصدق بالرقبة؟! فإنه يجوز شراء منفعتها، بل هو أولى من الصدقة بالمنفعة، والذي منع من الرجوع في المنافع إذا تصدق بها ابن الماجشون وحده كما حكاه ابن التين.

(١) سبق رقم (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

١٥ - باب قول النبي ﷺ:

«الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وقوله ﷺ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. ذي القربى: القريب، والجنب: الغريب، الجار الجنب يعني: الصاحب في السفر. ٢٥٤٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة، حدثنا وأصل الأحذب قال: سمعت المغرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني سابت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأمه». ثم قال: «إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم». [انظر: ٣٠ - مسلم: ١٦٦١ - فتح: ١٧٣/٥]

ثم ساق حديث أبي ذر السالف في الإيمان، في باب المعاصي من أمر الجاهلية^(١)، وساق الآية لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] والتقدير: وصاكم بالوالدين إحساناً أي: أحسنوا للوالدين إحساناً وبكل من ذكر عطفه عليهم، وما ذكره في ذي القربى هو كذلك، وما ذكره في الجنب هو قول ابن عباس: والصاحب بالجنب هو المرأة^(٢)، قاله علي وابن مسعود وابن أبي ليلي^(٣).

(١) برقم (٣٠).

(٢) رواه الطبري ٨٤/٤ (٩٤٧٤).

(٣) قول علي وابن مسعود: رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢/٢٨٤، والطبري ٨٤/٤ (٩٤٧٢)، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٢ (٥٣٠٢)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/٢٨٤. وقول ابن أبي ليلي رواه الطبري ٨٤/٤ (٩٤٧٥).

وقال عكرمة والضحاك: هو الرفيق في السفر، وابن السبيل هو الضيف، والمختال ذو الخيلاء، ولما كان من الناس من يتكبر على أقربائه أعلم الرب جل جلاله أنه لا يحب من كان كذا.

وقوله: (إني سابيتُ رجلاً) قيل: هو بلال.

وقوله: («إخوانكم خولُكم») أي: حشمكم وخدمكم، والمراد: أخوة الإسلام والنسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم. وقوله: («تحت يده») أي: ملكه، وإن كان العبد محترفاً فلا وجوب على السيد. وقوله: («فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس») هو أمر ندب. وقيل لمالك: أياكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثياباً لا يكسوهم؟ قال: أراه من ذلك في سعة. قيل له: فحديث أبي ذر؟ قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت^(١).

وقوله: («ولا تكلفوهم ما يغلبهم»)، هو أمر واجب، وكان عمر بن الخطاب يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه، ومن أقل رزقه زاده منه. قال مالك: وكذلك كان يفعل فيمن يعمل بالأجر ولا يطيقه، وروي أنه عليه السلام قال: «أوصيكم بالضعيفين: المرأة والمملوك»^(٢)، وأمر عليه السلام موالي أبي طيبة أن يخففوا عنه من خراجته^(٣)، وقد قررنا أن التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء، فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس الغالي، فلا يجب عليه مساواة مملوكه

(١) أنظر: «المنتقى» ٣٠٦/٧.

(٢) رواه الطبراني ١٠٢/١ (١٦٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٣/٥: وهو مرسل، وإسناده حسن. وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٤٠) ٧٦/٦: وهذا إسناد ضعيف معضل.

(٣) سبق برقم (٢١٠٢) كتاب: البيوع.

وما أحسن تعليل مالك رضي الله عنه أنه كان ليس لهم هذا القوت، يشير إلى أن ما ذكرناه لم يكن لأحد من الصحابة الذين خاطبهم بما خاطبهم به بأكل مثلها، إنما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير، وقد صح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، فإن زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلاً متطوعاً»^(١).

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لو أن رجلاً عمل لنفسه خبيصاً، فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس^(٢)، وكان يرى أنه إذا أطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه؛ لأن (من) عند العرب للتبعض، ولو قال: أطعموهم من كل ما تأكلون لعم الخبيص وغيره، وكذا في اللباس.

وقوله: («ولا تكلفوهم ما يغلبهم») هو كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب أن نمثل لحكمه وطريقته في عبيدنا.

وقوله: («فإن كلفتموهم فأعينوهم»)، فيه جواز تكليف ما فيه مشقة، فإن كانت غالبية وجب العون عليها، وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «لا تستخدموا رقيقكم بالليل، فإن النهار لكم والليل لهم»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٦٦٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه. وأحمد ٢٤٧/٢.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٦٤/٧.

(٣) ذكره ابن بطلال في «شرحه» ٦٥/٧.

وروى معمر عن أيوب، عن أبي قلابة يرفعه إلى سليمان أن رجلاً أتاه وهو يعجن فقال: أين الخادم؟ قال: أرسلته في حاجة فلم نكن لنجمع عليه ثنتين، أن نرسله ولا نكفيه عمله^(١).

وفيه: الوصاة من الشارع بما ملكت أيماننا، وهو آخر ما أوصى به عند موته؛ لأن الله تعالى وصى بهم في كتابه، وفيه أنه لا حدّ على من قذف عبداً ولا عقوبة ولا تعزير، وقد قال بعض العلماء: أرى إذا كان العبد صالحاً أن يعاقب القاذف له والمؤذي.



(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣٩٣/١٠ (١٩٤٦٤).

١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه

ونصح سيده^(١)

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [٢٥٥٠ - مسلم: ١٦٦٤ - فتح: ١٧٥/٥]

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١٧٥/٥]

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [مسلم: ١٦٦٥ - فتح: ١٧٥/٥]

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [مسلم: ١٦٦٦ - فتح: ١٧٥/٥]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

وحديث أبي موسى: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ

(١) ورد بهامش الأصل تعليقاً على هذه الكلمة: في نسخة: لسيده.

جَارِيَةً فَأَدَّبَهَا» الحديث، كما سلف قريباً، وزيادة: «وأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» وسلف في العلم^(١).

وحديث أبي هريرة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ^(٢) أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

وحديثه أيضاً: «نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

الشرح:

وقع في كتاب ابن بطال عزو حديث أبي هريرة الأول لأبي موسى، وهو غلط، فإنه أسقط حديث أبي موسى وركبه على حديث أبي هريرة^(٣). ولما كان للعبد في عبادة ربه أجر كان له في طاعة سيده ونصحه له أجر أيضاً، لكن لا بالتساوي؛ لأن طاعة الرب أوجب من طاعة السيد. وفيه: حض المملوك على نصح سيده؛ لأنه راع في ماله وهو مسئول عما أسترعى، فبان أن أثر نصحه طاعة الله وهذا يبين فضل أجره في طاعة ربه على طاعة سيده.

وقوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد .. إلى آخره)، هو من قول أبي هريرة، كما نبه عليه الداودي وغيره^(٤)، وفيه دليل أنه لا جهاد على عبد إلا أن يتعين ولا حج؛ لأنه غير مستطيع السبيل، وأما بر الوالدين

(١) برقم (٩٧)، في باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليقاً على كلمة الصالح: في نسخة: الناصح.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦٥/٧.

(٤) ورد بهامش الأصل: ورأيت بخط بعض أصحابي أن الخطيب بينه في كتابه «المدرجات».

انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» ٢٠٨/١-٢٠٩.

فيلزم العبد منه من خفض الجناح ولين القول والتذلل ما يلزم المسلمين، وأما السعي عليهما بالنفقة والكسوة فلا يلزمه؛ لأن نفقته وكسوته على مولاه وكسبه لمولاه ولا تصرف له في شيء إلا بإذنه.

وقوله: («نِعَمَ مَا لَأَحَدِهِمْ») أي: نعم العمل، ووقع في نسخة الشيخ أبي الحسن نعم ما بتشديد الميم الأولى^(١). قال ابن التين: ولا أعلم له وجهًا، وإنما صوابه نعمًا لأحدهم بالتشديد، إذا وصلت تدغم مثل: ﴿نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ﴾.

وقوله: («له أجران في العبد والأمة») يعني: بتضعيفهما، قاله ابن التين، ثم قال: وقيل: معناه: له أجره مرتين على كل واحد من هذين الغرضين؛ لأنه زاد لربه إحسانًا ولسيده نصحًا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما؛ لأن الدليل قد علم من غير هذا أنه على كل واحد أجر، فحمل على فائدة جديدة. وقال: والظاهر من الأخبار خلاف هذا، وأن الشارع إنما بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبودية، ويدل على ذلك قوله: «أيما عبد أدى» إلى آخره، والنصح واجب عليه لسيده وليس هو زيادة على الواجب.

وقوله: («لأحببت أن أموت وأنا مملوك»)، على هذا المعنى امتحان الله أنبياءه وأوليائه، أبتلى يوسف بالرق، ودانيال حين سباه بختنصر في جملة بني إسرائيل، وكذا ما روي أن الخضر وقع في الرق حين سأل سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه، فقال له: سألتني بوجه الله ولا أملك إلا رقبتني فبعتني واستنفق ثمني أو كما قال.

(١) وبعد مراجعة النسخة اليونانية ١٤٩/٢ وجدتها بتخفيف الميم الأولى، منفصلة (نعم ما) ولم أعر فيها على من شدد الميم الأولى. والله أعلم.

١٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ،

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]،
 وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا
 الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مَنْ فَنَيْتَكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾
 [النساء: ٢٥]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». [انظر:
 ٣٠٤٣] وَ: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ،
 «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ،
 كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٤٦ - مسلم: ١٦٦٤ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،
 وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ».
 [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ،
 وَضَيُّ رَبِّكَ، أَسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي.
 وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». [مسلم: ٢٢٤٩ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ
 الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ
 مِنْهُ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». . [انظر: ٢١٥٣، ٢١٥٤ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ١٧٨/٥]

ثم ذكر سبعة أحاديث:

حديث ابن عمر السالف في الباب قبله: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، .. إِلَى آخِرِهِ.

وحديث أبي موسى السالف فيه أيضًا: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ».

وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ، وَضَيَّ رَبَّكَ، وَاسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي. وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

وحديث ابن عمر: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، .. إِلَى آخِرِهِ». وقد سلف.

وحديث نافع عن عبد الله: «كلكم راع ومسئول عن رعيته» بطوله
وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «إذا زنت الأمة فاجلدوها» وقد سلف.
الشرح:

التطاول على الرقيق مكروه؛ لأن الكل عبيد الله، وهو لطيف
بعباده، رفيق بهم، فينبغي للسلادة أمثال ذلك في عبيدهم ومن مملّكهم
الله إياهم، وواجب عليهم حسن الملك ولين الحديث، كما يجب
على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك
مخالفتهم، وقد جاء في الحديث «الله الله وما ملكت أيمانكم، فلو شاء
الله لملكهم إياكم» وإنما منع «أطعم ربك» إلى آخره؛ لأن الإنسان
مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لخالقه، فكره له المضاهاة بالاسم؛
لئلا يكون في معنى الشرك، والحر والعبد في ذلك سواء، بخلاف
ما لا يعبد عليه من سائر الجمادات والحيوان، فيقال: رب الدابة
والثوب ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي ومولاي؛ لأن مرجع السيادة
إلى معنى الرئاسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير،
ولذلك سمي الزوج سيدًا، قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾
[يوسف: ٢٥].

وقد قيل لمالك: هل كره أحد بالمدينة قوله لسيده: يا سيدي؟ قال:
لا. واحتج بهذه الآية وبقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾. قيل له: يقولون: السيد
هو الله. فقال أين هو في كتاب الله تعالى؟ وإنما في القرآن ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي
وَلِوَلَدَيَّ﴾^(١) [نوح: ٢٨] قيل: أتكره أن ندعو يا سيدي؟ قال: ما في القرآن
أحب إلي ودعاء الأنبياء. وقال بعض أهل اللغة إنما سمي السيد؛ لأنه

(١) أنظر: «المنتقى» ٣٠٦/٧.

يملك السواد الأعظم^(١)، وقد قال عليه السلام في الحسن: «إن ابني هذا سيد»^(٢)، فأما لفظة: (مولاي) فلها وجوه في التصريف من ولي وناصر وابن عم وحلف، ولكن لا يقال: المولى من غير إضافة إلا لله تعالى، واختلف هل يطلق على الله أسم سيد^(٣)؟ ولا يقال: السيد على الإطلاق لمن أجاز أن يسمى به الخالق إلا لله تعالى.

فصل :

وكره أن يقول عبدي؛ لأن هذا الأسم من باب المضاف، ومقتضاه إثبات العبودية له، وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تعالى، متعبد بأمره ونهيه، فإدخال مملوك الله تعالى تحت هذا الأسم يوجب الشرك؛ ويعنى: المضاهاة، فلذلك أستحب له أن يقول: فتاي، والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل، وهو أليق بالعبد المملوك أن لا يقول: فلان عبدي، وإن كان قد ملك قياده في الأستخدام أبتلاء فيه من الله لخلقه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقال الداودي: إن قال: عبدي، أو أمتي ولم يرد التكبر فأرجو أن لا إثم عليه.

(١) أنظر: «التعريفات» للجرجاني ص ١٥٤ باب (السين).

(٢) سيأتي برقم (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي.

(٣) روى أبو داود (٤٨٠٦)، وأحمد ٢٤/٤، ٢٥.

من حديث مطرف قال: قال أبي: أنطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «السيد الله تبارك وتعالى». قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً. فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان». قال الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٠٠): صحيح. اهـ.

وقول يوسف: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ خاصة بمن يعقل، وما أشتهرت به عاداتهم في المخاطبة، وفيه نظر لابن التين؛ لأن النبي لا يتلفظ إلا بما هو سائغ.

وقال ابن بطال: ما جاء في الباب من النهي عن التسمية فإنه من باب التواضع، وجائز أن يقول الرجل: عبدي وأمتي؛ لأن القرآن قد نطق بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وإنما نهى عليه السلام عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التحريم، واتباع ما حض عليه أولى وأجمل، فإن في ذلك تواضعاً لله؛ لأن قول الرجل: عبدي وأمتي يشترك فيه الخالق والمخلوق، ويقال: عبد الله وأمة الله، فكره ذلك لاشتراك اللفظ، وأما الرب فهي كلمة وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق للشيء كرب الدابة والدار، يراد صاحبهما، فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر، فوجب أن لا تستعمل في المخلوقين لنفي الله الشراكة بينهم وبين الله، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله إله ولا رحمن، ويجوز أن يقال: رحيم؛ لاختصاص الله بهذه الأسماء، وكذلك الرب لا يقال لغير الله^(١).

فصل :

وقوله: «والمراة راعية على بيت بعلها» سمي زوج المرأة بعلًا؛ لأنه يعلو عليها، ومنه قيل: لما شرب من السماء بعل. والأمر ببيع الأمة الزانية في الثالثة أو الرابعة، قد أسلفنا أنه للندب عند الجمهور خلافاً لداود، وذكر البخاري في التبويب «العبد راع في مال سيده»^(٢) يحتمل

(١) ابن بطال ٦٨/٧.

(٢) سيأتي قبل حديث (٢٥٥٨) كتاب: العتق.

أن يريد مال سيده الذي أئتمنه عليه، ويحتمل أن ينسبه إلى السيد مجازاً، إذ له أنتزاعه منه، والدليل على ذلك ما أسلفناه من قوله: «من باع عبداً وله مال فماله للسيد باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(١)، وهذا مذهب مالك^(٢)، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يملك^(٣)، وعليه أحتج البخاري بقوله: «والعبد راع في مال سيده» كما ستعلمه؛ لأن الرق مناف لذلك، وماله لسيدته عند عتقه وبيعه إياه، وإن لم يشترط ماله سيده، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب، وهو قول الثوري، وبه قال أحمد وإسحاق^(٤).

وقالت طائفة: ماله له دون سيده في العتق والبيع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة والنخعي والحسن^(٥). قال ابن بطال^(٦): واضطرب قول مالك في ملك العبد، فقال: من باع وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وقال فيمن أعتق عبداً أن ماله للعبد إلا أن يشترط السيد، فدل الأول: أنه يملك، والثاني لا، والحجة له في البيع حديث ابن عمر: «من باع عبداً وله مال.. الحديث».

(١) سلف برقم (٢٣٧٩) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ورواه مسلم (١٥٤٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

(٢) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٨٤-٤٨٥.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦٧، «البيان» ٨/٤٢٩.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٢٧١، «الاستذكار» ٢٣/٢٥٩، «المغني» ١٤/٤٥٧.

(٥) أنظر: «الإشراف» ٣/١٨٣.

(٦) «شرح ابن بطال» ٧/٧١-٧٢.

والثاني حديثه أيضاً: «من أعتق عبداً فماله له إلا أن يستثنيه سيده»^(١).

وقال ابن شهاب: السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله^(٢). ولم يكن أحد أعلم بسنة ماضية منه. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] هو الكافر^(٣)، وقد سلف وإضافة المال إلى العبد؛ لأنه بيده.



(١) رواه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨١) ١٨٨/٣.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٨٤.

(٣) رواه الطبري ٦٢٢/٧ (٢١٨٠٧).

١٨ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ». [٥٤٦٠ - مسلم: ١٦٦٣ - فتح: ١٨١/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ».

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) أيضاً، والأكلة بضم الهمزة وهي اللقمة، وأما بفتحها فالمرة الواحدة.

قال المهلب: هذا تفسير حديث أبي ذر في التسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة أنه على سبيل الحض والندب والتفضل، لا على سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يسوّه في هذا الحديث بسيد في المؤكلة، وجعل إلى السيد الخيار في إجلاسه للأكل معه أو تركه، ثم حظه على إن لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذي تعب فيه وشمه^(٢).

~~~~~

(١) مسلم (١٦٦٣) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل ....

(٢) أنظر: «ابن بطال» ٦٩/٧.

## ١٩ - باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ -

مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ١٨١/٥]

ذكر حديث ابن عمر السالف قريبا «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..» إلى أن قال: «وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». وقد سلف الكلام عليه قريبا.

قال المهلب: أمانات يلزم من أسترعيها أداء النصيحة فيها لله ولمن أسترعاه عليها، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما أسترعي عليه ممن أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة، وفيه حجة لمن قال: العبد لا يملك<sup>(١)</sup>.

~~~~~

(١) أنظر: «ابن بطال» ٧/ ٧٠-٧١.

٢٠ - باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فَلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [مسلم: ٢٦١٢ - فتح: ١٨٢/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١).

وقوله فيه: (وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو ابن وهب وهو ابن سمعان.

قال الداودي: يريد: لأن فيه أكثر الجوارح وأكثر أمور الوضوء والجبهة وهي من المساجد واللسان والفم، وفي رواية في الصحيح علل ذلك بأن الله خلق آدم على صورته^(٢). وأولى ما قيل فيه أن الحديث خرج على سبب وهو أنه عليه السلام مر برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطمًا ويقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فقال عليه السلام ذلك^(٣).

(١) مسلم (٢٦١٢) كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.

(٢) ستأتي برقم (٦٢٢٧) كتاب: الاستئذان.

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «شرح العقيدة الواسطية» ص ٢٤٦: إن أحد الوجهين الصحيحين في تأويلها أن الله خلق آدم على الصورة التي اختارها واعتنى بها، ولهذا أضافها الله إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، كإضافة الناقة والبيت إلى الله والمساجد إلى الله.

وذكره المهلب بلفظ: يضرب عبده في وجهه لطمًا، إلى آخره. وقال: نقل (الناقلون)^(١) هذه القصة من الطرق الصحيحة^(٢)؛ لأن تلك المقالة سب للأنبياء والمرسلين فزجره الشارع عن ذلك وخص آدم؛ لأنه الذي أبتدئت خلقة وجهه على الحد الذي يحتذى عليها من بعده كأنه ينبهه على أنك سببت آدم ومن ولد مبالغة في الزجر عن مثله، هذا وجه ظاهر والهاء كناية عن المضروب في وجهه وقيل فيه غير ذلك في تأويل ضمير الهاء من صورته إلى من يرجع. قال ابن بطال: لم أر لذكرها وجهًا إذ لا يصح عندي في ذلك غير ما سلف، وهو قول المهلب^(٣) فلا تضرب صورة خلقها الله بيده، وحق الأبوة وهو آدم مُراعى، وتفضيل الله لها حين خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته.



والقول الثاني: أنه على صورته حقيقة ولا يلزم من ذلك التماثل. اهـ. ولمزيد بيان

أنظر: «شرح العقيدة الواسطية» لابن العثيمين ص ٨٦-٨٩.

فقد أجاب هناك بجوابين جواب مجمل آخر مفصل.

(١) في الأصل: قائلون والمثبت من «ابن بطال» ٧/ ٧٠ وهو الأولى.

(٢) أنظر: «ابن بطال» ٧/ ٧٠.

(٣) «ابن بطال» ٧/ ٧٠.